جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد "كتاب النكاح أنموذجا"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبان:
سمير جوبر
سعيدة لعضور

إشراف الأستاذة:
أ.د. نجية رحماني

لجنــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د أحمد غرابي	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.د نجية رحماني	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د نوار بن الشلي	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444/ 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين وبعد:

-إلى من قال فيهما الحق سبحانه وتعالى: {وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانا}

إلى من لم تدّخـر نفسا في تربيتي أمي الحنون.

إلى روح أبي الطاهرة والذي كان خير محب ومعين

رحمه الله وطيب ثراه.

- إلى زوجي حفظه الله الذي هو شريك لي في هذا العمل.
- إلى أولادي قرة عيني حفظهم الله تعالى والذين تحملوا معي آثار الانشغال بهذا العمل.
- إلى أخواي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم.
- إلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية.

سعيدة لعضور

الإهداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من

لا نبي بعده. وبعد:

-إلى من قال فيهما الحق سبحانه و تعالى:

{وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانا}

والديّ الكريمين -حفظهما الله تعالى-.

- إلى زوجتي -حفظها الله- والتي كانت دافعا

في نجاحي ودراسة للعلوم الشرعية.

-إلى أولادي قرة عيني حفظهم الله تعالى.

- إلى كل من له فضل علي.

سمير جوبر

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:07]

فلله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض

وملء ما بينهما.

وامتثالا لقول رسول الله ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ".

لذا فإننا نتقدم في هذا المقام بالشكر الخالص لـ :

-أستاذتنا المشرفة الفاضلة أ.د نجية رحماني التي كانت لنا

خير موجه ومعين في إنجاز هذا العمل فجزاها الله خيرا

-كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي.

- الأستاذ محمد براج الذي ساعدنا في تصحيح المذكرة لغويا

- الأخت أحلام.ق التي كانت لنا خير معين ولم تبخل علينا بالمساعدة.

- كل من له فضل علينا.

فنقول: أجزل الله لهم المثوبة وجزاهم الله عنا

خير الجزاء.

قائمة الرموز:

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ط	طبعة
(د. ت. ن)	دون تاريخ النشر
(د. م. ن)	دون مكان النشر
(د. ط)	دون طبعة

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن العلوم الشرعية كثيرة ومتنوعة وإذا كان العلم يشرف بشرف متعلقه، فإن مما لا شك فيه أن علم الفقه في الدرجة العليا والمرتبة العظمى وذلك لما للفقه من أهمية بالغة ومكانة رفيعة من حيث إنه الطريق لمعرفة الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية ومن حيث إنه توضيح لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وعلماء الأمة وقد أدرك علماء الشريعة وفقهائها من السلف والخلف ما للفقه من المكانة الرفيعة فاعتنوا به عناية بالغة وسخروا له أعمارهم وأوقاتهم تعلما وتعليما وتصنيفا وتقعيدا وتأصيلا وعلى رأس هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة –رحمهم الله تعالى– ثم جاء من بعدهم أصحاب بذلوا كل الجهد في نشر مذهب إمامهم والتفريع والتخريج عليه وتقعيده والاستدلال لأقوال إمامهم في مؤلفات عظيمة عمرت بها المكتبات الإسلامية، وقد كان لكل طريقته في التأليف، فمنهم من ألّف في نطاق مذهب إمامه، ومنهم من جمع بين المذاهب المختلفة، ومن أولئك القاضي أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، والذي حوى أمهات المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، فبيّن فيه أدلة الخلاف وسببه ووجه الاستدلال مع الترجيح لما يقوى عنده رجحانه دون تعصب لرأي إمامه.

ولمّا كان النكاح من أهم الموضوعات في حياة الناس، فالأسرة هي أهم مكونات المجتمع فهي نواته الأولى التي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، فاعتنى الإسلام بأحكام الزواج من أجل تكوين مجتمع طاهر خال من الرذائل والآفات، فلهذا كان لزاما على كل مسلم أن يعلم هذه الأحكام لأجل بناء أسرة صالحه متماسكة تساهم في بناء مجتمع إسلامي قوي، فيتحقق بهذا مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة ألا وهو حفظ النسل، ورغم تظافر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لبيان أحكام الزواج وضوابطه إلا أن هنا ك الكثير من المسائل الخلافية والقضايا المتعلقة به والتي ينبغي دراستها وبحثها، لذا

فقد اخترنا كتاب ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد لنبحث من خلاله المسائل الخلافية المتعلقة بالنكاح والتي يظهر فيها اختيار بن رشد –رحمه الله تعالى– تحت عنوان:

الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

"كتاب النكاح أنموذجا"

1–أهمية موضوع البحث: لموضوعنا هذا أهمية كبرى تبرز في النقاط الآتية:

- مكانة ابن رشد الحفيد العلمية فهو من العلماء المجتهدين.
- مكانة كتاب ابن رشد العلمية، فكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد يعتبر أثرا علميا مختصرا رفيع الدرجة ضمّ كثيرا من أمهات المسائل الخلافية في شتى أبواب الفقه.
- أهمية الدراسات المقارنة للفقه الإسلامي وخاصة في زماننا هذا، لبيان سعة الشريعة وللوصول إلى الراجح من الأقوال باتباع الدليل الأقوى وترك التعصب المذموم، وهذا ما سلكه ابن رشد –رحمه الله.
- جمع اختيارات ابن رشد الفقهية في مسائل النكاح في بحث علمي يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه–.
- أهمية موضوع النكاح فهو من المسائل المرتبطة بحياة الناس اليومية وحاجة المسلم لمعرفة أحكام الزواج ضرورية.
- جمع وقراءة آراء مثل هذا العالِم تمنح الباحث ملكة فقهية وخاصة من هذا الأثر العلمي المختصر.

2–أسباب اختيار الموضوع: ونقسمها إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

- **فالأسباب الموضوعية** تتمثل فيما يلي:
  - أهمية الموضوع والتي تكلمنا عنها سابقا.
  - وفرة المادة العلمية وتنوعها من مصادر ومراجع، والتي تخدم موضوع بحثنا.

- **أما الأسباب الذاتية:** فتتمثل في: رغبتنا في البحث في هذا المجال الفقهي، كما أنه اقتراح من الأستاذة المشرفة جزاها الله خيرا.

3- أهداف موضوع البحث:

لقد رمنا ببحثنا هذا أهدافا تتمثل فيما يلي:

- إبراز مكانة ابن رشد ومكانة كتابه العلمية.
- جمع وإبراز اختيارات ابن رشد الفقهية في المسائل المتعلقة بالنكاح من خلال كتابه بداية المجتهد.
- بيان سبب اختياره في كل مسألة خلافية و بيان مدى موافقته للمذهب المالكي من عدمه.
- معرفة القول الراجح في كل مسألة من المسائل التي تمّ بحثها ودراستها.

4-إشكالية موضوع البحث:

أورد ابن رشد في كتاب النكاح من كتابه بداية المجتهد كثيرا من المسائل الخلافية بين أهل العلم وقد عرضها وفق منهجه المعروف، هذه المسائل منها ما يظهر فيها اختياره ومنها ما لا يظهر فيه.

إذن فالإشكالية الرئيسية المطروحة في بحثنا هذا هي:

- ✓ ما الذي اختاره ابن رشد ومال إليه في المسائل المتعلقة بالنكاح في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكالات أخرى فرعية منها:

- ✓ ما مدى موافقة ابن رشد –رحمه الله– للمذهب المالكي في اختياراته الفقهية المتعلقة بمسائل النكاح؟ وما هو سبب اختياره؟ وما مدى رجحان ما اختاره من عدمه؟

5-المنهج المعتمد: وللإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي والتحليلي وكذا المنهج الوصفي.

- **المنهج الاستقرائي:** يتجلى في تتبعنا للمسائل الواردة في باب النكاح من كتاب بداية المجتهد ثم استخراج وإبراز اختيار ابن رشد فيها.
- **المنهج التحليلي:** ويظهر في تحليلنا للمسائل ومحاولة تفسير وتحليل كلام ابن رشد ومن ثَمَّ الوقوف على اختياره في هذه المسائل.
- **المنهج الوصفي:** ويظهر في تصويرنا للمسائل الخلافية وتحرير محل النزاع فيها كما اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك في عرض أقوال العلماء في المسائل الخلافية وسبب اختلافهم وأحيانا في الرد على بعض الأدلة لتقوية القول الراجح.

أما طريقتنا وأسلوبنا في دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح واستخراج اختيار ابن رشد فيها فقد كان على النحو الآتي:

أ- للوصول إلى مادة البحث:

- ✓ فقد قمنا أولا بقراءة المسائل الواردة في باب النكاح من كتاب بداية المجتهد قراءة متأنية وتتبعناها بدقة لنستخرج المسائل التي ظهر فيها اختيار ابن رشد صراحة أو ضمنا، معتمدين في ذلك على الصيغ التي يعبر بها ابن رشد على اختياره ,نحو قوله: وما ذهب إليه فلان أظهر وأحيانا يقول: أقيس، أو قوله: وما قاله فلان هو الصواب وأحيانا يضعف قول من قال كذا وأحيانا يعبر بقوله: وهذا الاستدلال بيِّن كما ترى، وأحيانا يضعّف القول المخالف فيقول: أنكر قوم هذا المعنى أو يقول عنه: قول ضعيف أو شاذ، وأحيانا يقول: قياس شبه ضعيف مختلف في أصله وأحيانا يقول: قياس غير صحيح، كما أنه يعبر عن القول الذي يميل إليه بقوله: والأصول أكثر شهادة لتعليل فلان، أو قوله: العموم أقوى من دليل الخطاب، وأحيانا يعبر عن ميله لأحد القولين بالرد المستفيض على القول المخالف وغيرها من العبارات، فقمنا بدراسة أهم تلك المسائل وقد كانت اثني عشر مسألة، أما باقي المسائل فلم يصرح عن رأيه فيها.
- ✓ ثم قمنا بجمع ما يتعلق بالموضوع من مظانه بالرجوع إلى كثير من المصادر والمراجع من كتب الحديث والفقه والتراجم وغيرها.

ب- لعرض المسائل الخلافية:

قمنا أولا بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها، ثم نذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ثم نذكر أصحاب كل قول كما ذكرهم ابن رشد، وأحيانا نضيف من لم يذكره ابن رشد ممن كان مع أصحاب كل قول فنجده مثلا يذكر أقوال العلماء في المسألة ولا يذكر رأي الإمام أحمد مثلا أو الشافعي أو غيره فنذكره من باب تمام الفائدة والإحاطة بالمسألة.

ثم بعد عرض أقوال العلماء نذكر سبب الخلاف كما ذكره ابن رشد مع شيء من التوضيح ثم بعد ذلك نبيّن اختيار ابن رشد في المسألة وسبب اختياره ومستنده الذي اعتمد عليه، ثم أخيرا نذكر القول الراجح مع تدعيمه ببعض من النقول والأدلة، وقد تجنبنا في دراستنا للمسائل ذكر أدلة كل قول وإيراد الردود والمناقشات، فمن أراد الاستزادة فنحيله إلى مكانها من كتب الفقه المقارن.

ج- أما بالنسبة للتوثيق:

- فقد قمنا بعزو الآيات القرآنية في متن البحث إلى سورها.

- كما قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بتخريجه من ذلك، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما نخرّجه من أحد كتب السنن والمسانيد.

- كما قمنا بنسبة الأقوال لأصحابها وخاصة الأئمة الأربعة، فقد حرصنا على نسبة كل قول من المذاهب بالرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب.

- ترجمة الأعلام المشهورة.

6-الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، تعرفنا على بحوث ورسائل جامعية تخدم جوانب عديدة لكتاب ابن رشد -رحمه الله-، والتي استفدنا كثيرا منها، من بينها:

- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب جمعا ودراسة إعداد الباحث دمبلي إبراهيم رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير الجامعة الإسلامية المدينة المنورة كلية الشريعة قسم الفقه، سنة 1429هـ_1430هـ إشراف: الدكتور عبد الله بن أحمد مختار –حفظه الله–.

ووجه التشابه بينها وبين موضوع بحثنا أنها تناولت آراء واختيارات ابن رشد في كتاب بداية المجتهد وأنه ذكر فيها القول الراجح في كل مسألة، وأما وجه الاختلاف فهو أنه قد تناول الآراء الفقهية لابن رشد من بداية كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، أما موضوعنا فيشمل فقط باب النكاح، وأيضا من حيث طريقة عرضه للمسائل الخلافية فقد اعتمد في دراستها على دراسة مقارنة مستفيضة بذكر الأقوال وأدلة كل قول والردود والمناقشات.

أما في دراستنا لهذه المسائل، فإننا لم نتعرض لذكر الأدلة والتوسع في الرد والمناقشة، بل اكتفينا بما سبق ذكره في منهج البحث مع محاولة تدعيمنا للقول الراجح ببعض النقول والأدلة.

- الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد –قسم المعاملات– للدكتور: أحمد غرابي، أطروحة دكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، سنة 2007م/2008م، تحت إشراف الدكتورة: سعاد سطحي.

وجه التشابه بين هذه الدراسة وموضوعنا أنه يذكر فيها مواطن الاتفاق كما يذكر أقوال أهل العلم ثم ذكر سبب الخلاف وإبراز رأي واختيار ابن رشد كما أنه حاول أن يبين فيها مواطن القوه أو الضعف في اختيار ابن رشد. أما وجه الاختلاف فيظهر في كون أن موضوعنا مقتصر على إبراز اختيارات ابن رشد في باب النكاح أما هذه الدراسة فلقد تناولت الاختيارات في قسم المعاملات كاملا. وكذلك يظهر وجه الاختلاف في منهج الدراسة فقد درس المسائل دراسة مقارنة مستفيضة واستخلص في الأخير الأسس والمعايير التي يعتمد عليها ابن رشد في الاختيار والترجيح حيث أفرد لها مبحثا خاصا.

- أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد، للطالب: محمد بن حسن بن جمعان الغامدي،

رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله شعبة الأصول، مقدمة عام 1419هـ، بإشراف الدكتور السيد صالح عوض النجار.

ووجه التشابه بين موضوعنا وهذه الدراسة يتمثل في كونه تناول موضوع النكاح من خلال كتاب بداية المجتهد أما الفرق بين هذه الدراسة وموضوعنا هو أننا تناولنا الاختيارات الفقهية لابن رشد في مسائل النكاح أما في هذه الدراسة فقد قصد صاحبها بالدرجة الأولى دراسة موضوع التعارض الذي هو من مهمات علم الأصول ودراسته دراسة تطبيقية لبيان آثاره وأثر دفعه وكذا أثر قواعد الدفع في مسائل تتعلق بالنكاح من كتاب بداية المجتهد وقد توصل في آخر دراسته إلى عدة نتائج منها إنصاف أبي الوليد وعدم تعصبه ودقته في نسبة الأقوال كما توصل إلى ظهور أثر التعارض ودفعه بوضوح في هذه المسائل.

7- الخطة العامة لموضوع البحث:

لدراسة موضوعنا هذا قمنا بتقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين:

في الفصل التمهيدي: عرفنا فيه بمفردات عنوان البحث وأهم المصطلحات من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان: ترجمة القاضي ابن رشد، والمبحث الثاني بعنوان التعريف بكتابه بداية المجتهد، أما المبحث الثالث فهو بعنوان: الاختيارات الفقهية والمصطلحات القريبة منه.

أما الفصل الأول: فهو بعنوان اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار والولاية، وفيه مبحثان: المبحث الأول بعنوان: اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار، أما المبحث الثاني فهو بعنوان: اختيارات ابن رشد في ولاية النكاح.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان: اختيارات ابن رشد في أحكام الصداق وموانع النكاح، وفيه مبحثين: المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الصداق، أما المبحث الثاني فهو بعنوان: اختيارات ابن رشد في موانع النكاح. وأخيرا ختمنا بحثنا بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل التمهيدي:

التعريف بمفردات العنوان وأهم المصطلحات

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأوّل : ترجمة القاضي ابن رشد

المبحث الثّاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية والمصطلحات القريبة منها

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان وأهم المصطلحات

سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، نتطرق من خلالهاّ إلى ترجمة القاضي ابن رشد، والتعرف على حياته الشخصية والعلمية، كما سنتطرق إلى التعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وسبب تأليفه، ومكانته العلمية، كما سنتناول تعريف الاختيارات الفقهية، وما يشابهها من مصطلحات، ثم نذكر الفرق بينها وبين شبيهاتها.

المبحث الأول: ترجمة القاضي ابن رشد

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية والمصطلحات القريبة منها

المبحث الأول: ترجمة القاضي ابن رشد

سنقوم في هذا المبحث –إن شاء الله– بترجمة القاضي ابن رشد، وذلك بالتعريف بحياته الشخصية ثم حياته العلمية.

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على حياة ابن رشد الشخصية، حيث سنذكر اسمه وكنيته ونسبه ثم نحدد مولده ونشأته، وبعد ذلك سنتعرف على محنته التي تعرض لها، وفي الأخير وفاته –رحمه الله تعالى–.

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

يشترك في تسمية ابن رشد رجلان من أعيان المذهب المالكي:

أحدهما: يسمى ابن رشد الجدّ، وهو محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد الفقيه الأصولي متوفى سنة: 520هـ.

والآخر: يسمى ابن رشد الحفيد، هو مقصودنا في هذه الترجمة، وهو بن محمد المذكور، واسمه محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد، يكنى أيضا بأبي الوليد، وهو من أهل قرطبة أيضا من الأندلس، وقاضي الجماعة هناك[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد ابن رشد الحفيد بقرطبة في الأندلس سنة عشرين وخمسمئة–520هـ قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد بن رشد بشهر[2].

---

[1] عبد العظيم المنذري: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري(ت:656هـ)، التكملة لوفيات النقلة، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ–1981م، ج1، ص321.

مخلوف محمد بن محمد : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية علي عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ–2003م، ج1، ص213.

أحمد الصديق الغماري: أحمد بن محمد الصديقين أحمد أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري (ت:1380هـ)، الهداية في تخريج أحاديث الحديث البداية، تحقيق يوسف عبد الرحمان المرعشلي –عدنان علي شلاق واخرون، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ–1987م، ج1، ص22.

[2] عبد العظيم المنذري، التكملة لوفيات النقلة، ج1، ص321.

ونشأ بقرطبة، ودرس الفقه، وبرع به، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها[1].

لم ينشأ مثله كمالا وعلما وفضلا، فقد عني بالعلم منذ صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله[2].

وقيل عنه: "وبيته بيت العلم والرياسة"[3].

وقد قضى –أي تولى القضاء– مدة في اشبيليا قبل قرطبة، وكان مكينا عند المنصور، وجيها في دولته، وكذلك كان أيضا ولده الناصر يحترمه كثيرا، ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو "الفونس الثاني" ملك البرتغال وذلك عام 591ه استدعى أبو الوليد ابن رشد، فلما حضر عنده احترمه كثيرا، وقربه إليه[4].

الفرع الثالث: محنته ووفاته

حُمدَت سيرة ابن رشد في القضاء بقرطبة، وتأصلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترفيه حال، ولا جمع أموال، إنما صرفها على مصالح أهل بلده خاصة والأندلس عامة[5].

ثم امتحن بالنفي، وإحراق كتبه القيّمة آخر أيام يعقوب المنصور، حيث وشوا به إليه، ونسبت إليه أمور دينية وسياسية، ثم عفا عنه، ولم يَعِش بعد العفو إلا سنة[1].

---

[1] ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح (ت:1089ه)، شذرات الذهب، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406ه–1986م، ج6، ص523.

[2] ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت:799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الاحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2، ص258.

[3] عبد العظيم المنذري، التكملة لوفيات النقلة، ج1، ص321.

[4] ابن أبي أصيبعة :احمد ابن القاسم ابن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي اصيبعة (ت:668ه)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص531–532.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص258–259.

قال ابن الزبير*: "أخذ الناس عنه، واعتمدوا عليه إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة –يعني الفلسفة– والركون إليها، فورد الناس الأخذ عنه، وتكلموا فيه، وممن جاهده بالمنافرة والمجاهرة القاضي أبو عامر يحي بن أبي الحسن بن الربيع، وبنوه، وامتحن بسبب ذلك، ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأول مرتكبه في انتحاله"[2].

لقد كان السبب في محنته فلسفته، وفي ذلك يقول المقري: "وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد بن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بن عبد المؤمن عن هذا العلم، وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن منصور"[3].

ثم إن جماعة من الأعيان بإشبيليا شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نسب إليه فرضي المنصور عنه، وذلك في سنة 595هـ، ثم إنه مات في حبس داره لما شنع عليه من سوء المقال والميل إلى علوم الاوائل سنة 595هـ[4].

ودفن بمراكش، ثم نقل إلى مقبرة سلفه بقرطبة[5] رحمه الله رحمة واسعة، وتغمده فسيح جنانه.

---

[1] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط3، 1405هـ–1985م، ج21، ص309.

مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص213.

* هو أحمد بن الزبير الغرناطي، ولد في بلدة جيان 626هـ ثم ارتحل إلى غرناطة وتعلم القراءات والحديث واللغةثم تصدر للتدريس، متقن للحديث متسع الرواية، توفي بغرناطة 708هـ أنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي بن محمود الدمشقي(ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 2002م، ج1، ص85

[2] النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالكي الاندلسي (ت:792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ_1983م، ص111.

[3] المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت:1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م، ج3، ص185.

أحمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج1، ص30.

[4] ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ص532.

[5] ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسطنطيني (ت: 810هـ)، الوفيات، تحقيق: عادل نويهر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م، ص299.

المطلب الثاني: حياته العلمية

ستتناول في هذا المطلب حياة ابن رشد العلمية، حيث سنتعرف على شيوخه وتلاميذه، ونظهر مكانته العلمية، وما هي المناصب التي تولاها، ثم نتعرف على عقيدة ابن رشد، وما هي آثاره التي خلفها، ونختم بثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه

تتلمذ ابن رشد رحمه الله على شيوخ كثر في شتى الفنون، كما قد أخذ العلم عنه كثير من التلاميذ، ومن أهم شيوخه:

أولا: شيوخ ابن رشد

وأهمهم: والده: فقد عرض الموطأ على والده، واستظهره عليه حفظا[1].

وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال* وأبي مروان عبد الملك بن مسرة، حدّث بإشبيليا وغيرها[2].

ومن شيوخه أيضا أبو بكر بن مسعود، وأبو جعفر بن عبد العزيز، وأجازه الإمام أبو عبد الله المازري*[1] وأخذ على الفقيه الحافظ أبي محمد بن زرق[2].

---

[1] الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، ج2، ص81.

* هو خلف بن عبد الملك بن بشكوال, الأنصاري القرطبي، ولد 494 للهجرة وتوفي 580 للهجرة، المحدث حافظ الأندلس في عصره ومؤرخها ومسندها، وصفوه بالصلاح وسلامة الباطن, ألف 50 تأليفا في أنواع العلم وولي قضاء إشبيليا ثم اقتصر على إسماع العلم، له كتاب الصلة في علماء الأندلس، أنظر الوافي بالوفيات، الصفدي، ج13، ص 229-230.

[2] المنذري، التكملة،ج1، ص322.

أحمد بن الصديق الغماري، الهداية، ج1ص28

وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول[3] وأبي جعفر بن هارون، ولازمه مدة، وأخذ عنه كثير من العلوم الحكيمة[4].

ثانيا: تلاميذ ابن رشد

سمع منه أبو محمد بن حوط الله، وأبو بكر بن جهور، وأبو الحسن سهل بن مالك، وابنه القاضي أحمد، وحدث عنه أبو الربيع بن سالم الكلاعي* وأبو القاسم بن الطيلسان[5] وغيرهم.

الفرع الثاني: مكانته العلمية والمناصب التي شغلها

جمع ابن رشد –رحمه الله تعالى– كثيرا من العلوم النقلية والعقلية، وبرع فيها.

قال النباهي* في وصف ابن رشد: "كان من أهل العلم والتفنن في المعارف"[6].

---

* محمد بن علي التميمي يعرف بالإمام، أصله من مازر، مدينة من جزيرة صقلية، هو إمام افريقيا وما ورائها من المغرب، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقيا بتحقيق الفقه ورتبة الإجتهاد، لم يكن للمالكية في عصره أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم، ألّف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، والتلقين للجويني، توفي 536هـ. أنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2, ص250.

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص299.

[2] إبن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

[3] الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص81–82.

[4] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص531.

* هو سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي الحميري، ولد 565هـ ، وتوفي 634هـ كان بقية الأكابر من أهل العلم بصقع الأندلس الشرقي، حافظ للحديث مبرزا في نقده كاتبا خطيبا بليغا، عرف بالعدل والجلالة، وكان من أولي العزم والبسالة والإقدام، يحضر الغزوات ويباشر القتال بنفسه، كان آخرها الغزوة التي استشهد فيها، وله تآليف كثيرة أهمها الاكتفاء في مغازي المصطفى، أنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج1، ص350.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهّب، ج2، ص259.

* علي بن عبد الله النباهي، قاض من الأدباء، ولد في مالقة ورحل إلى غرناطة وتولى القضاء بها، طاهر الثوب مؤثر للوقار والحشمة، ظاهر الحياء ناظم ناثر، ولد 713هـ وتوفي 792هـ. أنظر: نفح الطيب، المقري، ج6، ص119.

[6] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص111.

ومن أهم العلوم التي نبغ فيها ابن رشد نذكر: الفقه، الحديث ، الأصول ، الخلاف ، علم الكلام، الأدب والعربية ، الطب ، الفلسفة والمنطق[1].

الفقه: وهو موضوع بحثنا في الاختيارات، وقد طلب ابن رشد الفقه منذ الصغر، فعرض الموطأ وهو صغير، هو وكتب المالكية على والده، وظل يدرس الفقه حتى برع[2].

وصفه ابن أبي أصيبعة* فقال: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد على علم الفقه والخلاف"[3].

وإن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد الذي بين أيدينا أبين دليل على تمكنه في الفقه المالكي[4].

وله كتاب التحصيل، جمع فيه اختلاف أهل العلم من الصحابة والتابعين، وتأييدهم، ونصر مذهبهم، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف[5].

الحديث: وكان من جملة العلوم التي طلبها ابن رشد، قال ابن العماد[6]: "وتفقه، وبرع، وسمع الحديث".

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص308-309. أحمد بن الصديق الغماري، الهداية، ج1، ص25.

[2] الصفدي، الوافي بالوفيات ج2، ص82.

* ابن أبي أصيبعة: هو موفق الدين أبو العباس الخزرجي الأنصاري، ولد 600ه وتوفي 686ه، طبيب ومؤرخ، صاحب كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ولد وأقام في دمشق، وزار مصر وأقام بها طبيبا مدة سنة. أنظر: الأعلام، للزركلي، ج1، ص197

[3] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

[4] احمد بن الصديق الغماري، الهداية، ج1، ص25.

[5] ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ص532.

[6] ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج6، ص 522.

الأصول: قال ابن فرحون: ودرس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، ولأبي الوليد بن رشد في أصول الفقه ما منه: مختصر المستصفى الغزالي[1].

العربية والأدب: وقد وصفه بالأديب معظم من ترجموا له، وفي ذلك يقول الصفدي: "وقيل إنه يحفظ ديوان أبي تمام، والمتنبي، وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من العربية"[2].

الطب: وكان إماما مبرزا فيه، وقد ترجم له ابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء في طبقات الأطباء حيث يقول: "وكان أيضا متميزا في علم الطب"[3].

علم الكلام والفلسفة: يقول الصفدي: "وأقبل على علم الكلام، وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل"[4]، وله في الفلسفة مؤلفات كانت السبب في محنته في آخر حياته.

وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث وحمدت سيرته، وعظم قدره[5].

وكان قد قضى مدة في إشبيليا قبل قرطبة، وكان مكينا عند المنصور، وجيها في دولته، وكذلك أيضا كان ولده الناصر يحترمه كثيرا[6].

الفرع الثالث: آثاره وثناء العلماء عليه

أولا: آثار بن رشد

خلّف ابن رشد –رحمه الله– تراثا متنوعا من علوم عصره، ونذكر من ذلك في:

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص257.

[2] الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص82.

[3] ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

[4] الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2ص82

[5] الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص82.

[6] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص531.

1-**الفقه** : بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

2-**العقيدة:** مناهج الأدلة في عقائد الأدلة.

3-**الأصول:** مختصر المستصفى للغزالي[1].

4-**الفلسفة:** أهم مؤلفات ابن رشد الفلسفية هي عبارة عن شروح لفلسفة أرسطو، ويقال أن الذي أوعز إليه بكتابتها أستاذه ابن طفيل، وهي تشغل عدة مؤلفات ورسائل هي جوامع كتب أرسطو وطاليس في الطبيعيات والآلهيات وهي: تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة، تلخيص كتاب الأخلاق، تلخيص كتاب البرهان، تلخيص كتاب السماع الطبيعي، شرح كتاب النفس وغيرها[2].

الطب : أشهرها : كتاب الكليات، كتاب الحيوان، شرح أرجوزة الطب لابن سينا.

تلخيص عدة كتب لجالينوس: كتاب المزاج، كتاب القوى الطبيعية، كتاب العلل والأعراض، كتاب الحميات، كتاب الأدوية المفردة.

وله أيضا كتب في الردود مثل:

تهافت التهافت: رد فيه على كتاب تهافت الفلاسفة للغزالي حيث انتصر ابن شد في كتابه هذا للفلاسفة.

فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: رد فيه على الأشاعرة، وبين فيه بوجوب الرجوع إلى لكتاب والسنة، دون غيرهما[3].

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص308. أحمد بن الصديق الغماري، الهداية، ج1، ص25.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهّب، ج2، ص257. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص82. ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ص530. الغماري، الهداية، ج1، ص25.

[3] محمد عبد الله عنان (ت:1401ه)، دولة الإسلام في الأندلس ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1407ه، ص722.

ثانيا: ثناء العلماء على ابن رشد

نظرا لمكانة بن رشد الحفيد العلمية في شتى الفنون وخاصة في الفقه والفلسفة والطب وغيرها، فقد ذاع صيته في أنحاء العالم الإسلامي وعند الغرب أيضا –حيث اهتموا بما ألّف في الفلسفة– وقد أثنى عليه من معاصريه ومن بعدهم الكثير.

جاء في الديباج المذهّب[1]: "ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا فقد عني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله".

وقال عنه المنذري: وبيته بيت العلم والرياسة[2].

ووصفه الصفدي فقال: "وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث وحمدت سيرته وعظم قدره"،

وقال عنه أيضا: "وكان مكينا عند المنصور وجيها في دولته وكذلك كان أيضا ولده الناصر يحترمه كثيرا"[3].

ووصفه النباهي في تاريخه فقال: "كان من أهل العلم والتفنن في المعارف"[4].

وقال عنه ابن أبي أصيبعة: "مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحد في علم الفقه والخلاف"[5].

ويقول المقري: "قرّب الإمام بن رشد مذهب مالك تقريبا لم يُسبَق إليه وكان مع ذلك آية في التحقق بالعبودية والبراءة من الحلول والقوة وعدم المبالاة بالمدح والذم"[1].

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص258.

[2] عبد العظيم المنذري، التكملة، ج1، ص321.

[3] ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ص531–532.

[4] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص111.

[5] ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

أما في الفلسفة فقال عنه الصفدي: "وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل"[2].

[1] المقري، نفح الطيب، ج5، ص 346.

[2] الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص81.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

سنحاول –إن شاء الله– في هذا المبحث التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وذلك بذكر اسم الكتاب وزمن تأليفه ومكانته العلمية، وسبب تأليفه والهدف من تأليفه، ثم نذكر أهم مصادر الكتاب ومصطلحاته، ثم أخيرا نذكر منهجه في عرض مسائل الخلاف.

المطلب الأول: اسم الكتاب وزمن تأليفه ومكانته العلمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح اسم كتاب ابن رشد، هذا الذي بين أيدينا للدراسة، والزمن الذي ألف فيه، ونحاول إظهار المكانة العلمية التي حَظِيَ بها كتابنا هذا.

الفرع الأول: اسم الكتاب وزمن تأليفه

أولا: اسم الكتاب

اشتهر كتاب ابن رشد هذا في العصر الحديث باسم "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ولكن كتب التراجم السابقة ذكرت له عدة عناوين أخرى أيضا، فقد ذكره ابن فرحون بهذا الاسم: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف وعلّل، فوجّه وأفاد وأمتع به[1].

وسماه بعضهم البداية والنهاية[2].

وبعضهم نهاية المجتهد[3].

وذكره ابن رشد مرتين، في الأولى مختصرا وذلك في نهاية كتاب الحج فقال: "وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها"[4].

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص258.

[2] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص11.

[3] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص532.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص654.

وفي المرة الثانية ضبط ابن رشد عنوان الكتاب بالكامل، حيث قال في نهاية كتاب الكتابة: "ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[1].

إذن فذكر كلمة نهاية بدل كفاية في عنوان الكتاب هو خطأ شائع، وهناك فرق بين النهاية والكفاية، قال "الريسوني" معقبا على من لم يفرق بين العنوانين: "وشتان بين الكفاية والنهاية، فالكفاية تعني الحد الأدنى للمنفعة، والنهاية تعني المستوى الذي لا مزيد عليه، ولا شك أن المعنى الأول هو مقصود ابن رشد، وهو اللائق بكتابه"[2].

إذن فالواجب التنبيه على الخطأ الشائع، وتسمية الكتاب بما سماه به صاحبه ومؤلفه: بداية المجتهد وكفاية المقتصد.

ثانيا: زمن تأليف الكتاب

لم يحدد ابن رشد –رحمه الله– تاريخ تأليف كتاب بداية المجتهد بدقة، ولكن مما أورده في نهاية كتاب الحج يمكن معرفة ذلك قال ابن رشد: "وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا، تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا ولله الحمد والشكر على ما وفّق وهدى ومنّ به من التمام والكمال، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها"[3].

بطرح العشرين سنة من التاريخ المذكور، يتبين بأن تأليف كتاب بداية المجتهد كان سنة 564هـ لأنه قال منذ أزيد من عشرين سنة أو نحوها[4].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1509.

2 الريسوني، المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، العدد 348 رمضان 1420هـ-1999م، https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8568.

3 ابن رشد، بذاية المجتهد، ج2، ص654

[4] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد، ص6.

الفرع الثاني: سبب وأهداف تأليف الكتاب

من خلال التأمل في عنوان الكتاب والنظر في مضمونه تتضح الأهداف والأسباب الأساسية التي من أجلها صنف ابن رشد كتابه هذا، وأهمها[1]:

- **الدعوة إلى تعلم طرق الاجتهاد[2]**

لقد عاش ابن رشد في زمن ساد فيه الجمود والتقاليد والاكتفاء بحفظ الفروع دون ربطها بالأصول، قال ابن رشد في مقدمة كتابه: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر، هي المسائل المنطوق بها التي وقع الاتفاق عليها، إذ اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من الصحابة –رضي الله عنهم–، إلى أن فشا التقليد من هذا النص)، يشير ابن رشد إلى هدفه الأساسي الذي هو: تعلم الاجتهاد والقواعد والضوابط التي تمكن المجتهدين من الاستنباط لما لم ينص الشرع على أحكامه[3].

- **فهم ودراسة الخلاف ونبذ التعصب المذهبي[4]**

من أبرز الأهداف التي كان يرمي إليها ابن رشد هو تبسيط الخلاف بين الفقهاء، وطمأنة من يسيء الظن بالخلاف الفقهي، وتصحيح النظر إلى المذاهب الفقهية ووضعها على صعيد واحد، والرجوع بالفقه إلى الكتاب والسنة.

---

1 أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد–قسم المعاملات–، بحث متقدم لنيل شهادة الذكنوراه في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2007م–2008م، ص27.

[2] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد، ص 27.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص17.

[4] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد، ص29.

فكان ابن رشد يذكر المذاهب كلها، المشهور وغير المشهورة كالظاهرية وآراء العلماء المجتهدين كالأوزاعي، والليث الثوري، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، والطبري، وغيرهم، وأما تركيزه فعلى الدليل بغض النظر عن قائله، دون اتخاذ موقف مسبق من أي كان، فنجده يبين مثلا أن مالكا في هذه المسألة أفقه، وتارة يشير بأن قول الشافعي هو الأظهر، وابن حزم، وهكذا يعول على الدليل بدون تعصب.

- **ضبط أولويات الإصلاح[1]**

كان ابن رشد يحمل هم الإصلاح والتغيير، وتبوأ مكانة علمية ممتازة أوصلته إلى أن يصير قاضي القضاة، فقد حاول إصلاح فساد طرق التعليم في زمانه من التقليد والجمود على أقوال الرجال، وترك الدليل والاجتهاد، فوضع منهجا تعليميا في مجال الفقه والاجتهاد يرتكز أساسا على الاهتمام بالأصول قبل الفروع، ثم وضع القوانين الأساسية التي تضبط الفروع والجزئيات، وهذا ما نجده جليا في مواضع كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر قول ابن رشد –رحمه الله– : "وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل"، ومنها قول ابن رشد: "وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا ههنا إلا ما يجري مجرى الأصول"[2].

الفرع الثالث: مكانة الكتاب العلمية

يعتبر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجعا علميا تراثيا، يحوي كثيرا من الأحكام الفقهية المتنوعة التي لا يستغني عنها المجتهد، والفقيه، والقاضي، وغيرهم من أهل العلم الشرعي في شتى المجالات.

[1] أحمد غرابي، اختيارات ابن رشد، ص31.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص336.

وإذا حصّل العالم ما يكفي من علم اللغة والنحو والأصول، ثم تدرب في مسائل هذا الكتاب على الخلاف بين الفقهاء فإن له أن يقول في نازلة من النوازل الفقهية، حيث قال ابن رشد[1]: "ويشبه أن يكون من تدرّب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل".

فهو بمثابة موسوعة فقهية جمعت مذاهب الفقهاء وآراء العلماء مع توضيح الأدلة والحجج لكل فريق، ثم الترجيح بين المذاهب والآراء مختارا أقواها دليلا دون تعصب أو تقليد لمذهب معين، فالكتاب عظيم النفع لطالب العلم من جهة، ولمن يريد بلوغ رتبة الاجتهاد من جهة أخرى أيضا، حيث قال ابن رشد[2]: "بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدّم، فعلم من اللغة العربية، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك".

مثل ما جاء في تسمية بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما لهذا الكتاب من مكانة علمية مرموقة باعتباره موسوعة فقهية ضخمة لكثير من الأحكام الشرعية، ونال ابن رشد –رحمه الله– السبق إلى مثل هذا التأليف شرف الجمع لمسائله، والترجيح، وبيان الحق فيها، فرحمه الله برحمته الواسعة.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومصطلحاته ومنهجه

سنحاول في هذا المطلب تبيين مصادر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتوضيح أهم مصطلحاته، ومنهجه في طرح الأقوال والآراء، والترجيح بينها.

الفرع الأول: مصادر الكتاب[3]

المتتبع لكتاب بداية المجتهد يجد أن ابن رشد قد اعتمد على عدة مصادر، والتي نص عليها بنفسه في كتابه، ومما يلي أهم مصادره[1]:

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1508.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص1509.

[3] دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1429هـ–1430هـ، ص105–109.

أولا: كتاب الاستذكار لابن عبد البر

واستقى ابن رشد من هذا المصدر أكثر ما نسبه من المذاهب إلى أصحابها.

قال ابن رشد –رحمه الله–: "وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"[2].

ثانيا: الموطأ للإمام مالك بن أنس –رحمه الله–

واعتمده خاصة في الأحاديث والآثار وأقوال مالك –رحمه الله– ونذكر على سبيل المثال قول ابن رشد: وقال مالك في الموطأ: والأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو عرضا أو دينا[3].

ثالثا: الصحيحان، البخاري ومسلم

وقد أشار إلى ذلك ابن رشد –رحمه الله– في قوله: ومتى قلت ثابت، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما أجمعا عليه[4].

رابعا: المدونة الكبرى

ذكرها ابن رشد في عدة مواضع من بداية المجتهد منها على سبيل المثال في كتاب البيوع قوله: ومما أجازه مالك من هذا الباب، وخالفه فيه جمهور العلماء ما قاله في المدونة من أن الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم والثمن إلى العطاء، فيأخذ المبتاع كل يوم وزن معلوم، قال: ولم ير الناس بذلك بأسا، وكذلك كل ما يبتاع في السوق[5].

---

[1]

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص161.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص1165.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص91.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص1082.

خامسا: المقدمات والممهدات لابن رشد الجد

قال ابن رشد في كتاب الطهارة : "وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات"[1].

سادسا: المنتقى للباجي –رحمه الله–

قال ابن رشد رحمه الله1 في كتاب البيوع: "وقد رام حصرها الباجي في المنتقى"[2].

سابعا: كتاب الفقه لابن عبيد القاسم –رحمه الله–

ذكره ابن رشد في عدة مواضع[3].

ثامنا: كتب السنن المشهورة

كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ومسند الإمام أحمد، اعتمدها ابن رشد، وإن لم يصرح بذكر أسمائها، ويشير إلى ذلك بقوله : "رواه"[4].

الفرع الثاني: مصطلحات الكتاب[5]

استعمل ابن رشد –رحمه الله– في بداية المجتهد عدة مصطلحات علمية وفيما يلي أهمها:

أولا: الاتفاق، الإجماع، لا خلاف

ويريد بها معنى واحدا، مثل قول ابن رشد في كتاب الطهارة: وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، وقال: "واتفقوا على أن الكثير المستبحر لا تضره النجاسة"[1].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص61.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص1068.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص378.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص59.

[5] دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص109–112.

ثانيا: مصطلح الجمهور

قال ابن رشد: "وإذا قلت الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكا، والشافعيَّ، وأبا حنيفة"[2].

ثالثا: الأصل، الأصول، القياس

وهذا المصطلح هو القاعدة المطردة المستمرة[3].

رابعا: عمل أهل المدينة

وهو الذي كان عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم الذين بعده من الصحابة والتابعين بطريق المتواتر إلى وقت مالك، والذي أدرك عليه العمل في المدينة[4].

الفرع الثالث: منهجه في عرض المسائل الفقهية

اعتمد ابن رشد –رحمه الله– منهجا علميا دقيقا في تأليف كتابه بداية المجتهد، فجاء هذا الكتاب متميزا وأوحد في الفقه، ويمكن تلخيص المنهج الذي سار عليه فيما يلي[5]:

اتبع منهج التدرج في عرض المسائل، وذلك بطريقة الإجمال أولا، ثم التفصيل مع إيراد الدليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس.

وعلى سبيل المثال في بداية كتاب البيوع قال ابن رشد: "كتاب البيوع الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل.... ثم ذكرها مُجمَلة، وبعد الإجمال عمد إلى تفصيلها وشرحها"[6].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص51.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص129.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص846. دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 100.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص927. دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 101.

[5] حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، دار وحي القلم، ط1، 1434هـ–2014م، ص64.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص1045. دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 81–84.

إذا تناول مسألة هي محل اتفاق بين المذاهب، ينص على ذلك بقوله اتفقوا، أو اتفق علماء الأمصار، أو اتفق العلماء، أو اتفق الفقهاء.

إذا كان في المسألة خلاف بين الفقهاء أورده، ثم يورد سببه ودليل كل مذهب، بادئا بالمذهب المشهور بعدما يورد المسألة، وسبب الخلاف، ومحل الخلاف ودليله.

يأتي دور ابن رشد ويتلخص فيما يلي:

- لا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قولا إلا بدليل.
- رد الفروع إلى الأصول.
- الاجتهاد والترجيح، فإذا استوت الأدلة في الضعف أعرض عنها، وقال في المسألة باجتهاده[1].

اعتمد ابن رشد –رحمه الله– في الترجيح على عدة قواعد منها:

- التيسير دون التعسير، مثاله مسألة وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد[2].
- الضرر يزال، مثاله مسألة إيلاء العبد.
- الأصل العدم، مثاله كيفية الإذن في العقود وفي عقد النكاح[3].
- صحة الدليل مقدم على غيره، مثاله مسألة الدليل على وجوب الوضوء[4].

[1] حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة، ص65.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص938. دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 89.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص838. دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 90.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص24. دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 90.

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية والمصطلحات القريبة منها

سنتناول في هذا المبحث تعريف كل من الاختيارات الفقهية وما يشابهها من المصطلحات، ثم نذكر الفرق بينها.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا، كما نعرّف شبيهات الاختيارات أيضا لغة واصطلاحا، وهي الآراء والترجيحات.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات

أولا: تعريف الاختيار

1-لغة:

الخاء والياء والراء أصل واحد، بمعنى الميل والعطف والاصطفاء والانتقاء والاختيار مصدر اختار يختار اختيارا، ويقال أيضا خار الشيء بمعنى اختاره أي اصطفاه، وفضله على غيره ومال إليه[1].

ومنه قوله تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [القصص:68].

2-اصطلاحا

عرف الاختيار بأنه: ترجيح الشيء، وتخصيصه وتقديمه على غيره[1].

---

[1] ابن فارس: احمد بن فارس ابن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين(ت:935ه)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ذ.م.ن)، (ذ.ط)، 1399ه-1989م، ج2، ص232.

ابن منظور: محمد مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي(ت:711ه)، لسان العرب الحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج4، ص266.

ثانيا: تعريف الفقه

1-لغة:

العلم بالشيء والفهم له[2].

2-اصطلاحا:

عرف الفقه عدة تعريفات ولعل أشهرها الذي ينسب إلى الشافعية: العلم بالأحكام الفقهية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

ثالثا: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا

التعريف المختار: من خلال التعريفات السابقة للاختيار والفقه يمكننا صياغة التعريف التالي:

انتقاء المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية لمسوغ يستند إليه.

وقد ذكر عدد من الباحثين نحو هذا التعريف، منها:

1-ما ينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه[4].

2-ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند اليه[1].

---

[1] التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت: بعد118ه)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي خروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص133.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522.

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 34.

[4] ابن سليمان يعقوب بن إسحاق، الاختيارات الفقهية لابن حجر العسقلاني كتاب الحج، رسالة ماجستير بالمدينة كلية العلوم الاسلامية، 1435ه-2014م، ص54.

والذي يظهر أن هذين التعريفين الأخيرين جعلا الاختيار والترجيح بمعنى واحد هو ما لم يظهر في التعريف الأول، والله أعلم.

الفرع الثاني: مصطلحات مشابهة (الآراء والترجيحات)

أولا: تعريف الآراء

1- لغة:

الرأي مصدر رأى، كقولهم رؤية، ورأيت، وتحذف الهمزة من مستقبله لكثرة استعماله، فيقال ترى، ويرى، ورأى، ونرى، وهو بمعنى النظر بالعين والقلب.

قال ابن فارس –رحمه الله–: الراء والهمزة والياء أصل يدل على النظر وإبصار بالعين، أو بصيرة.

والرأي العقل والتدبير[2].

ويستعمل لما يراه الإنسان في نومه، أي الرؤية.

ويستعمل للنظر بالقلب وهو الألصق بمقصودنا. فقد جاء في المصباح المنير: ورأى في الأمر، والذي أراه بالبناء المفعول يعني الذي أظنه والبناء للفاعل الذي أذهب إليه[3].

---

[1] محمد محيسن محمد الهالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2014م، ص34.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص472.

الفيروز آبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:817ه)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426ه–2005م، ص1286.

[3] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس(ت:770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)،ج1، ص246.

2-اصطلاحا

له عدة تعريفات، منها:

أ- ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[1].

ب- هو إدراك حكم لم ينصّ عليه[2].

يلاحظ على هذين التعريفين أنه يقصد بالرأي فيهما، ما كان للعقل فيه نظر وبحث للتوصل إلى مجهول، وتعريف "الباجي" ليس مقصورا على الرأي الفقهي، بل كل رأي مصيب في الفقه أو في غيره.

التعريف المختار: هو إدراك حكم شرعيّ لم ينصّ عليه.

ثانيا: تعريف الترجيح

1-لغة

الثقل والميل والتفصيل والتقويم، يقال رجح الشيء رجحانا ورجوحا ورجاحة ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموزون، ورجحه، أرجحه، فضله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازا[3].

---

[1] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 1415ه-1991م، ج1، ص63.

[2] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474ه)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه-2003م، ص118.

[3] الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393ه)، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه_1987م، ج1، ص364.

إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص329.

2-اصطلاحا

اختلف العلماء في تعريف الترجيح لاختلافهم في هل هو فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح أم كلاهما؟

فعرفه الزركشي: "بأنه تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ورد ما ليس ظاهرا، وهذا الحد باعتبار الترجيح من عمل المرجح المجتهد"[1].

وعرفه الآمدي: "بأنه اقتران الإمارة بما تقوى به على ما يعارضها بما يوجب العمل به إهمال غيره، وهذا باعتبار الترجيح وصفا قائما بالدليل"[2].

وعرفه الحنفية: "بأنه إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل"[3].

وهذا التعريف يفيد أن الترجيح من فعل المكلف، وأنه لوصف قائم بالدليل لكن لم يحدد من يقوم بالإظهار والبيان، هل هو المجتهد أو الشارع نفسه؟

التعريف المختار: بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المعارضين ليعمل به[4].

وهذا يبين القائم بالترجيح، وهو المجتهد، وأنه يعتمد على وصف قائم بالدليل، وهو القوة، ويستعمل في جميع الأدلة المتعارضة، ويبين الغاية من الترجيح، وهي العمل بالراجح.

الفرع الثالث: الفرق بين الاختيارات وشبيهاتها[5]

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص135.

[2] الآمدي، الإحكام، ج4، ص239.

[3] السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص249-250.

[4] الجرجاني الشريف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816هـ)، التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1993م، ص56.

5 الباجي، الحدود في الأصول، ص118-126.

هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الاختيارات وشبيهاتها.

أولا: الفرق بين الاختيارات والترجيح

1- أوجه الاختلاف:

الترجيح يأخذ فيه المجتهد بالقول الراجح، ويطرح باقي الأقوال، وهذا خلاف الاختيار الذي يميل فيه المجتهد لرأي دون طرح الأقوال الأخرى.

2-أوجه الاتفاق:

كلاهما يكون بدليل وقرينة، وليس عن هوى.

ثانيا: الفرق بين الاختيارات والرأي

1-أوجه الاختلاف

الاختيار ناتج عن النظر في الأقوال والأدلة، ثم انتقاء المناسب منها، بينما الرأي يكون كذلك وقد يكون قولا جديدا.

2-أوجه الاتفاق:

الاختيار ناتج عن تأمل وتدبر من الفقيه في نظره المسألة الخلافية، وكذلك الشأن مع الرأي الفقهي، والله تعالى أعلم.

ملخص الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل ترجمة القاضي ابن رشد الحفيد، حيث ذكرنا أنه ولد بقرطبة بالأندلس في كنف أسرة علم وشرف ورياسة، فاعتنى بالعلم منذ صغره إلى كبره، وتولى قضاء إشبيليا قبل قرطبة، وحمدت سيرته في القضاء، وكان وجيها عند الملوك، ويسعى لمصالح العامة من بلده الأندلس، وقد امتحن بالنفي، وإحراق كتبه، والسجن بسبب اتباعه الفلسفة، وتوفي بعد العفو عنه بسنة واحدة عام 595هـ، كما ذكرنا أهم شيوخه الذين تأثر بهم، وتلاميذَه الذين أثر فيهم، وقد جمع كثيرا من العلوم النقلية والعقلية كالفقه والأصول والفلسفة والطب، وله فيها مؤلفات وآثار كثيرة، وقد أثنى عليه كثير من علماء عصره، ومن بعدهم لمكانته العلمية المرموقة –رحمه الله تعالى–، ثم تطرقنا إلى التعريف بكتاب بداية المجتهد، فذكرنا اسمه الكامل، وأن إطلاق تسمية "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" على الكتاب خطأ شائع، وأن الاسم الصحيح هو بداية المجتهد وكفاية المقتصد كما ذكره ابن رشد نفسه.

ثم ذكرنا زمن تأليفه وهو حوالي 564هـ، ثم ذكرنا سبب وأهداف تأليف الكتاب، وأهمها الدعوة إلى تعلم طرق الاجتهاد، وفهم الخلاف، وعدم التعصب، فصار هذا الكتاب بحق موسوعة لكثير من الأحكام الفقهية التي لا يستغني عنها المجتهد والفقيه والقاضي، وكل مشتغل بالعلم الشرعي، وبعد ذلك عرّفنا الاختيارات الفقهية، وما يشابهها من مصطلحات، فعرّفنا الرأي والترجيح ثم ذكرنا الفرق بينها، ثم بعد ذكر عدة تعريفات للاختيار الفقهي باعتباره لقبا، خلصنا إلى التعريف المختار: بأنه انتقاء المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية لمسوغ يستند إليه.

الفصل الأوّل:

اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار والولاية

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأوّل : اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في ولاية النكاح

الفصل الأول: اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار والولاية

من بين المسائل التي أوردها ابن رشد –رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد في باب النكاح، سنتناول جملة منها في هذا الفصل، والتي تتعلق بالمعتبر قَبوله في صحة العقد أو بعبارة أخرى من تثبت عليه ولاية الإجبار، وكذا المتعلقة بولاية النكاح، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول من خلالهما ستّ مسائل مهمة:

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في ولاية النكاح

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار

وسنُبيِّن في هذا المبحث جملة من اختيارات ابن رشد فيما يتعلق بولاية الإجبار، وذلك من خلال ثلاث مسائل وهي إجبار الأب ابنته البكر البالغ على النكاح، ومسالة إجبار الثيِّب الصغيرة، ومسالة المستحقون لولاية الإجبار أو بمعنى آخر هل تثبت ولاية الإجبار لغير الأب؟

المطلب الأول: إجبار الأب ابنته البِكْر البالغ على النكاح

المطلب الثاني: إجبار الثيِّب الصغيرة

المطلب الثالث: المستحقون لولاية الإجبار

المطلب الأول: إجبار الأب ابنته البِكْر البالغ على النكاح

سنتناول في هذا المطلب مسألة إجبار الأب ابنته البالغ البِكر على النكاح وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم بعد ذلك نستعرِض أقوال العلماء فيها، ثمّ نذكر سبب اختلافهم فيها، وبعدها سنبرز اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره ومستنده، ثم نذكر أخيرا القول الراجح.

الفرع الأول: صورة المسالة وتحرير محل النزاع

اتفقوا أن للأب تزويج ابنته البِكْر الصغيرة بغير رضاها، كما اتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيِّب البالغ بغير رضاها.

واختلفوا هل للأب أن يجبر ابنته البِكْر البالغ على النكاح إلى قولين[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسالة

أولا: القول الأول

يجوز للأب إجبار ابنته البِكْر البالغ على النكاح: وهو قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد في رواية[4].

---

[1] ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1433هـ–2012م، ج3، ص 839. أنظر: ابن منذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤلد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط1، 1425هـ–2004م، ص 78.

[2] مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المُدوَّنة، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1415هـ–1994م، ج2، ص 100.
عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، التلقين، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، 1425هـ-2004م، ج1، ص 112.

[3] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الفِكر، بيروت، ط2، 1403هـ–1983م، ج5، ص 21.

[4] ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المُغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة السعودية، ط3، 1417هـ–1997م، ج7، ص 399.

ثانيا: القول الثاني

لا يجوز للأب إجبار ابنته البِكْر البالغ على النكاح: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[1]، وهو قول مالك[2] في المُعنَّسة على أحد القولين، ورواية عن أحمد.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

وسبب اختلافهم كما ذكر ابن رشد: معارضة دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) في هذا للعموم، وذلك أن ما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: "**لَا تُنكَحُ اليَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**"[5]، وقوله: "**تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا**"[6]، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، فهي لا تستأمر. وفي هذا القول يستدل الشافعي على جواز إجبار البِكْر البالغ على الزواج، حيث قال: "ويشبه في دلالة سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرق بين البكر والثّيِّب، فجعل الثّيِّب أحق بنفسها من وليِّها، وجعل البكر تُستَأذَن في نفسها، أن الوليّ الذي عنى والله تعالى أعلم هو الأب خاصة، فجعل الأيِّم أحقّ بنفسها منه، فدلّ ذلك على أن أَمرَهُ أن تُستأذَن البِكر في نفسها أَمْرُ اختيار لا فرض، لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها، كانت كالثّيِّب، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة، أحقّ بنفسها من وليِّها، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت. ولم أعلم أن أهل العلم اختلفوا

---

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، صححه جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص 2.

[2] ابن رشد، البداية، ج3، ص 839.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د.ط)، 1425هـ-2004م، ج32، ص 22.

[4] ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (ت: 751هـ)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ-1994م، ج5، ص 88.

[5] أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ) في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3550، سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج4، ص 332.

[6] أخرجه أبو داود (ت: 275هـ)، في سننه، وقال صحيح لغيره، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم:20093 ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميةا، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص434.

في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيّبا إلا بإذنها، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيّب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البِكر والثيّب في الأب الوليّ... ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البِكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة"[1].

أما العموم المعارِض لدليل الخِطاب السابق ذكره فهو ما ورد في حديث ابن عباس المشهور: "**البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**"[2] يوجب بعمومه استئمار كل بِكْر[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد انه لا يجوز إجبار الأب ابنته البكر البالغ على النكاح خلافا للمذهب، فقد وافق ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الحنفية، ورواية عن احمد، وهوا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو أحد القولين عن مالك في المُعنَّسة.

ويظهر اختيار ابن رشد في معرض كلامه عن سبب الخلاف حيث قال رحمة الله: "وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم ..." إلى غاية قوله: "وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث اين عباس المشهور: "**البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**" يوجب بعمومه استئمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع انه خرّج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: "**والبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**"[4]، وهو نص في موضع الخلاف"[5].

---

[1] الشافعي، الأم، ج5، ص 19.

[2] أخرجه أحمد (ت: 241هـ)، في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي، رقم الحديث: 1888، مسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م، ج2، ص 441.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 840.

[4] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبِكر بالسكوت، رقم الحديث: 1421، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد حلمي القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د.ط)، 1334هـ، ج4، ض 141.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 840.

ثانيا: سبب الاختيار

استند ابن رشد في اختياره هذا إلى أمرين[1]:

1_الترجيح بين القواعد الأصولية: فلما تعارض دليل الخطاب الذي استدل به الجمهور مع عموم الحديث الذي استدل به الحنيفة ومن معهم، قال ابن الرشد: والعموم أقوى من دليل الخطاب.

2_من السنة: حيث استدل بحديث من السنة النبوية الصحيحة، حيث وردت فيه زيادة واعتبره نصا في موضع الخلاف، حيث قال رحمة الله: "مع أنه قد خرّج مسلم في حديث ابن عباس زيادة وهو أنه قال: "**والبكر يستأذنها أبوها**"[2]، وهو نص في موضع الخلاف".

ونص الحديث بالكامل هو: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**" وربما قال: "**وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**"[3]

الفرع الخامس: القول الراجح

القول الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره ابن رشد ومن معه –والله أعلم–، وذلك لقوة الأدلة التي تمسّك بها أصحابه نقلا وعقلا.

فقد قال ابن القيم[4]: "وموجب هذا الحكم أنه لا يجبر البكر البالغ ولا تزوج إلا برضاها ... وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته ..." إلى أن قال: "فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السُنّة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق.

---

[1] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد–قسم المعاملات–، ص82.

[2] سبق تخريجه، ص42.

[3] سبق تخريجه، ص42.

[4] ابن القيم، زاد المعاد، ص88،89.

وقال ابن تيمية[1]: "وأما تزويجها أي البكر البالغ مع كراهتها النكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوّغ لوليّها أن يُكرِهَها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يُكرِهُها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك".

وما يؤيد هذا القول هو الحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة: **أَنَّ فَتَاة دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لَيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَة، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ أَنْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْء**[2].

وفي رواية عند ابن ماجه[3]: "**قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْء**".

فهذا دليل واضح على أن عقد النكاح لا يصحّ إلا برضاها، فهذه الصحابية الفقيهة جزاها الله عن الإسلام خيرا علمت النساء أن البكر لابد أن تستأذن وأن إذنها شرط في صحة العقد وهذا الحديث فاصل في النزاع فإنه يبين لنا انه ليس للولي إجبار البكر على النكاح إلا برضاها فلها أن ترفع أمرها لوليّ الأمر وتفسخ هذا العقد وهذا هو الراجح الصحيح والله اعلم[4].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 32، ص 25.

[2] أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه، قال: هذا حديث يرسلونه، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم الحديث 5369، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م، ج 5، ص 177.

[3] رواه ابن ماجة (ت:273هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث 1874، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص602. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[4] محمد حسين عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net)، ج 7، ص 14.

المطلب الثاني: إجبار الثيِّب الصغيرة

دراسة هذه المسألة يكون ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم ذكر أقوال العلماء فيها، ومن ثمّ سبب اختلافهم فيها، ثم بعد ذلك سنبين اختيار ابن رشد في المسألة وسبب اختياره، ثم أخيرا نذكر القول الراجح في المسألة حسب ما أوصلنا البحث إليه.

الفرع الأول: صورة المسالة وتحرير محل النزاع

هل للأب أن يجبر ابنته الثيّب الصغيرة أو غير البالغة؟

اتفقوا على أنه لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب الكبيرة بغير رضاها[1].

واختلف العلماء في إجبار الثيِّب الصغيرة على أقوال[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسالة

أولا: القول الأول

يزوجها أبوها جبرا من غير استئذان: وهو قول مالك[3] وأبو حنيفة[4] وأحمد[5] في رواية.

ثانيا: القول الثاني

عدم إجبارها وهو ما ذهب إليه الشافعي[6] وأحمد[1] في الرواية الثانية وأنه ليس لأحد من أوليائها أن يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها، فإن زوجها قبل البلوغ بإذن أو بغير إذن كان النكاح باطلا.

---

[1] ابن المنذر، الإجماع، ص 78.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 1840.

[3] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ، ج 3، ص 274.

[4] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 584هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط 1، 1327هـ-1328هـ، ج 2، ص 241.

[5] ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 410-411.

[6] الشافعي، الأم، ج 5، ص 19-20.

قال الشافعي[2]: "ولو كانت صغيرة ثيبا أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها".

ومعنى كلام الشافعي: أنه ينتظر بلوغها وإذنها.

ولقد أورد ابن رشد اختلافا في المذهب المالكي في هذه المسألة قال فيه: " وقال المتأخرون: أن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول: أن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب و قول: أنه يجبرها ولو بلغت و هو قول سحنون و قول: أنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام والذي حكيناه عن مالك: هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه"[3]، وهذا يدل على سعة اطلاع ابن رشد على جزئيات المذهب المالكي.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: معارضة دليل الخطاب للعموم: وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: **"تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَلَا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا"**[4]، يُفهَم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ.

وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **"الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"**[5] يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله :**"لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"**[6] يدل بعمومه على ما قاله الشافعي –أي عدم الإجبار–.

---

[1] العكبري: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (ت: 439هـ)، رؤوس المسائل الخلافية، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص 50.

[2] الشافعي، الأم، ج 5، ص 19.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 840.

[4] سبق تخريجه، ص41.

[5] سبق تخريجه، ص42.

[6] أخرجه البخاري (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاها، رقم الحديث 5136، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، (د.ط)، 1311هـ، ج 7، ص 17.

ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر وهو استنباط القياس من موضع الإجماع وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ أو أنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا، كما قلنا اختلفوا في موجِب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغير. ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ.

والتعليل الأول: تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد

قال ابن رشد في معرض كلامه عن سبب الاختلاف الثاني المتمثل في استنباط القياس من موضع الإجماع، حيث ذكر أن العلة عند الحنفية هي الصغر، وعند الشافعي هي البكارة، وعند المالكية هي وجود أحد الوصفين: الصِّغر أو البكارة أو هما معا، ثم أضاف قائلا: "والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة"[2].

فقد اختار ابن رشد _رحمه الله_ القول بجواز إجبار الثيب الصغيرة لعلة الصغر وهو مذهب الحنيفة والمالكية.

ولعل الأصول التي يقصدها ابن رشد :هو الإجماع الحاصل حول الإجبار للبكر الصغيرة لعلة الصغر، أو عدم الإجبار للثيب البالغ لانتفاء الصغر لحديث زواج عائشة الثابت في البكر الصغيرة.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 840-841.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 841.

فهذه الأصول الثابتة: لعل ابن رشد لاحظ بأنها تدور حول علة وجود الصغر أو انتفائها، فيصلح تعميمها على ما لم يحصل حوله الإجماع مثل: الثيب الصغيرة[1].

الفرع الخامس: القول الراجح

والذي يبدو راجحا –والله اعلم– في هذه المسالة: هو ما اختاره ابن رشد موافقا فيه للحنيفة والمالكية، وهذا لقوة أدلتهم ووجاهة تعليلهم، وفيما يلي بعض من أقوال أهل العلم المؤيدة والمقوية لما اختاره ابن الرشد –رحمه الله–.

قال الباجي: "إذا ثبت ذلك فإن حكم الثيب الصغيرة حكم البكر في إجبار الأب خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله: أن الصغر معنى يمنعها التصرف في بضعها كالبكارة"[2].

وقال القاضي عبد الوهاب*: " وللأب إجبار الثيب الصغيرة على النكاح خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: **"تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا"**[3] فدلّ ذلك على أن ذات الأب بخلافها، ولأنها صغيرة كالبكر ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام، ولأن الثيوبة المزيلة للإجبار وهي التي يثبت معها الإذن كثيوبة البالغ، ولأن الثيوبة إحدى حالتي المرأة فلم تنفك من جواز إنكاح الأب إياها، أصله حال البكارة"[4].

وقال ابن العربي: "وتعلق الشافعي بظاهر قوله الثيب، وتعلق مالك وأبو حنيفة بظاهر الصغر، وأن ذلك الذي أصاب الصغيرة من الثيوبة لا عبرة فيه لأنه عندنا في معنى الجرح،

---

[1] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد قسم المعاملات، ص 90.

[2] الباجي، المنتقى، ج 3، ص 274.

* القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن أمير العرب، العلامة شيخ المالكية، ثقة، أفقه المالكية في وقته، ولي قضاء بأدرايا، أكثر متأخرو المالكية من النقل عنه واعتماد ترجيحاته، صنف التلقين، ولد 362هـ، وتوفي 421هـ, أنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج17، ص429.

[3] سبق تخريجه، ص41.

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة، تحقيق عبد الحق حميش، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص 720،721.

ويعضدها هذا بيننا وبين الشافعي: أن الصغر عندنا علة للإجبار والبكارة علة للإجبار، وإذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين، فزالت إحداهما ثبت الحكم بالأخرى كالحائض المحرمة[1].

وقال ابن قدامة: "والوجه الثاني أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها، اختاره أبو بكر وعبد العزيز، وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام، يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيرا، فكذا هذه والأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها"2.

قال الكاساني: "ولنا قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ} [النور: 32]، والأيِّم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة، فيقتضي ثبوت الولاية عاما إلّا من خُصّ بدليل، ولأن الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، ووجود شرط الثبوت وهي حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الوليّ عليه، والعارض ليس إلّا الثيابة وأثرها في زيادة الحاجة إلى الإنكاح لأنها مارست الرجال وصحبتهم، وللصحبة أثر في الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة، فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلِأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى"[3].

وقال الكشميري: وفرق الشافعية بالبكارة والثيابة، فجعلوا ولاية الإجبار في الباكرة دون الثيب، ولم يعبئوا بالصغر والكبر، وعلى هذا لا إجبار عندهم على الثيب الصغيرة، وعندنا عليها ولاية الإجبار لصغرها.. إلى قوله: ولا ريب أن المؤثر هو الصغر ولا دخل فيها للثيابة والبكارة، ولذا أفتى السبكي وهو شافعي مع كونه شافعيا علة مسألة أبي حنيفة ولم ير في البكارة البالغة ولاية الإجبار"[4].

---

[1] القاضي ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 542هـ)، عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص 27.

[2] ابن قدامة، المغني، ج9، ص 407.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 245.

[4] الكشميري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج5، ص 525.

المطلب الثالث: المستحقون لولاية الإجبار

نتناول في هذا المطلب صورة المسألة، أقوال أهل العلم في حكم تزويج غير الأب للصغيرة وسبب الخلاف، واختيار ابن رشد في المسألة وسبب اختياره، ثم الراجح في المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

أجمع أهل العلم أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء، هل له أن يزوج الصغيرة أم لا؟[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

أولا: القول الأول

يجوز أن يزوج الصغيرة وليها أيّا كان، من عصبتها أبا كان أو غيره، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[2].

ثانيا: القول الثاني

لا يزوجها غير الأب أو من جعل الأب له ذلك إذا عيّن الزوج، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد، وهو ما ذهب إليه مالك[3].

ثالثا: القول الثالث

للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، ورُوِي ذلك عن حماد بن أبي سليمان* ومالك بن أنس وشُريح[1].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 842.

أبو الحسن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د.م.ن)، ط1، 1424هـ-2004م، ج 2، ص 8-9.

[2] السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 213.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 842.

إلا أن المشهور عن مالك خلاف هذا: أي إجبار البكر على النكاح حق للأب دون الوصي[2].

وإلى نحوِ هذا القول ذهب الشافعي فقال –رحمه الله–: فيزوج الأب ابنته البكر الصغيرة من غير أن يراعي فيه اعتبارها، ويكون العقد لازما لها في صغرها وبعد كبرها، وكذلك الجدّ وإن علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب إذا فُقِد الأب[3].

رابعا: القول الرابع

لا يجوز لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة، وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل.

قال ابن قدامة[4] نقلا عن الخرقي:" وليس هذا لغير الأب... إجبار كبير ولا تزويج صغير".

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

أولا: معارضة العموم في الحديث للقياس

فقوله صلى الله عليه وسلم: "**والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**"[5] يقتضي العموم في كل بكر إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع.

ولأن سائر الأولياء معلوم منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب أيضا.

---

* حماد بن سالم بن أبي سليمان الكوفي، أحد أئمة الفقهاء وأحد أعلام التابعين، سمع أنس بن مالك وتخرج وتفقه عنه أبو حنيفة، كان لحماد لسان سول وقلب عقول، توفي 110هـ، أنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج5، ص231

[1] الخطابي: أبو سليمان أحمد بن إبراهيم ابن الخطاب السبتي المعروف بابن الخطاب (ت: 388هـ)، معالم الست، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج 3، ص 203.

[2] مالك بن أنس، المدوّنة، ج 2، ص 110.

[3] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ج 9، ص 52.

[4] ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 452.

[5] سبق تخريجه، ص42

فالحنفية ألحقوا جميع الأولياء بالأب.

والمالكية: قصروا الأمر على الأب فقط باعتبار ما يوجد فيه من الرحمة والرأفة.

والشافعية: ألحقوا الجد فقط بالأب، لأن فيه معنى الأب[1].

ثانيا: الاشتراك في اسم اليتم

الحنفية: احتجوا بقول الله تعالى : {**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**} [النساء: 03]، أن اليُتْم لا يطلق إلا على غير االبالغ.

وقال الفريق الثاني: أن اسم اليتم قد يطلق على البالغة، ودليل قوله صلى الله عليه وسلم : "**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ**"[2] والمستأمِر هي من أهل الإذن وهي البالغة.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد

أولا: اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد قصر إجبار زواج البكر على الأب إلا للضرورة، وقد وافق مالك –رحمه الله– (وهو المذهب).

ويظهر ذلك في قول ابن رشد: " وهو ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه وما ذهب إليه أظهر.." بعدما ذكر أن الأب أكثر رأفة ورحمة[3].

ثانيا: سبب اختياره

اختار ابن رشد قصر ولاية إجبار زواج الصغيرة على الأب دون غيره من الأولياء بالنظر إلى أن الأب أكثر رحمة ورأفة[1] من غيره والجد وبقية الأولياء، وذلك باعتماده على المقاصد لأنه لاحظ

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 843.

[2] سبق تخريجه، ص41.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ص 842-843.

الاشتراك في لفظ اليتم، وتأويل اليتيمة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا"**[2].

الفرع الخامس: القول الراجح

والذي يظهر –والله أعلم– أن الرّاجح ما اختاره ابن رشد وهو: قصر ولاية إجبار زواج الصغيرة على الأب فقط إلا للضرورة، ويتدعم ذلك بالأدلة التالية:

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** "[3].

فخرجت بهذا البكر البالغة لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغة، وخرجت أيضا البكر التي لا أب لها، فلم يبق غير الصغيرة البكر التي لها أب التي يزوجها أبوها لولايته عليها[4].

- وكذلك فلأن غير الأب من الأولياء أخا كان أو غيره يدلي بواسطة، والأب يدلي بغير واسطة، ولِمَا يختص به الأب من فرط الشفقة والرحمة والاجتهاد في ابتغاء المصلحة[5].

ومع القول بجواز الإجبار للأب لابنته الصغيرة لكن يُفضَّل أن لا يزوجها حتى تبلغ ويكون لها رأي، فالزواج الذي يحقق مقاصده وأغراضه هو الذي يتحقق به الانسجام والوِفاق بين الزوجين، لذلك كانت الخطبة والرؤية للمخطوبة واستئذان المرأة[6].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ص 842–843.

[2] سبق تخريجه، ص41.

[3] سبق تخريجه، ص42.

[4] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، المُحلّى بالآثار، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 9، ص 40.

[5] عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية 1423هـ، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ–2002م، ص432.

[6] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد، ص 97.

قال الإمام النووي: "واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوّج الأب والجدّ البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة[1].

[1] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ، ج 9، ص 208.

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في ولاية النكاح

سنتناول في هذا المبحث المسائل المتعلقة بالولاية، والتي يظهر فيها اختيار ابن رشد، وهذا من خلال ثلاث مسائل، وسنبين بإذن الله تعالى اختيار ابن رشد ومدى رجحان ما اختاره من عدمه.

المطلب الأول: اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح.

المطلب الثاني: عقد الوليّ الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب.

المطلب الثالث: المرأة تولي أمرهاّ إلى وليّين فيزوجها كل واحد منهما.

المطلب الأول: اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح

وسندرس في هذه المسألة بيان صورتها وأقوال العلماء فيها، وسبب خلافهم، ثم نذكر اختيار ابن رشد، وأخيرا سنرى هل ما اختاره هو راجح أم هو مرجوح؟

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق العلماء على مشروعية الولاية على المرأة في عقد النكاح في الجملة، واتفقوا على صحة العقد إذا زوج المكلفة الحُرّة وليّها الشرعيّ برضاها، واتفقوا على اشتراط الوليّ في صحة نكاح البكر الصغيرة.

واختلفوا في: الولاية هل هي شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟[1]

فهل تشترط الولاية على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة في صحة عقد نكاحها؟ وهل تباشر العقد بنفسها؟ اختلفوا في ذلك على أقوال.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

أولا: القول الأول

أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأن الولاية شرط في صحة النكاح، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليّها في تزويجها، فإن فعلت لم يصحّ النكاح.

وهو ما ذهب إليه مالك[2] في رواية أشهب عنه، وهو المعتمد عند المالكية، وبه قال الشافعي[3] وأحمد[4]. غير أن ابن رشد لم يذكر مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، ورُوِيَ هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة –رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيِّب والحسن

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 846.
[2] مالك بن أنس، المدوّنة، ج 2، ص 119.
[3] الشافعي، الأم، ج 5، ص 13،14.
[4] ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 345.

البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري[1]، وقد ذكر ابن رشد في أصحاب هذا القول: مالك والشافعي فقط ولم يذكر البقية.

جاء في المدوّنة[2]: "أنه سُئِل الإمام مالك: لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجّها فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء، فقال مالك: لا يقرّ هذا النكاح أبدا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادا لأنها عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال".

وقال الشافعي[3]: "فأيّ امرأة نكحت بغير إذن وليّها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"فَنِكَاحُهَا بَاطِل"**[4].

قال ابن تيمية[5]: "بل الذي عليه العلماء أنه **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ"**[6]، و **"أَيُّمَا امْرَأَة نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل"**[7]، وكلا هذين اللفظين مأثور في السّنن عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وجاء في سنن الترمذي[8]: "والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ"**[9] عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم عمر بن الخطاب وعلي

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 345. أنظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 399.

[2] مالك بن أنس، المدوّنة، ج 2، ص 119.

[3] الشافعي، الأم، ج 5، ص13، 14.

[4] رواه الترمذي (ت: 279هـ)، في سننه، وقال: حديث حسن، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ، رقم الحديث 1102، سنن الترمذي، ج 3، ص 399.
ورواه ابن ماجة (ت:273هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي بلفظ: "أَيُّمَا امْرَأَة لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيّ"، رقم الحديث:1879، سنن ابن ماجة، ج1، ص605.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 32، ص 102.

[6] أخرجه أبو داود (ت:275هـ)، في سننه، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث2085، سنن أبي داود، ج3، ص427. أسنده عن أبي موسى وإسناده صحيح وقد اختلف في وصله وإرساله ووصله أصحّ.
ورواه الترمذي (ت: 279هـ)، في سننه، وقال: حديث حسن، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ، رقم الحديث 1101، سنن الترمذي، المحقق محمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج 3، ص 399.

[7] سبق تخريجه، ص57

[8] الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 399.

[9] سبق تخريجه، ص57.

بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا رُوِيَ عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ" منهم سعيد بن المُسيّب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق".

ثانيا: القول الثاني

إذا عقدت المرأة نكاحها بغير وليّ وكان كفؤا جاز، وهو قول أبي حنيفة[1] وزُفَر والشعبيّ والزّهريّ[2].

قال الكاساني[3]: "الحُرّة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلا بالتزويج فتزوجها، أو زوّجها فضولي، فأجازت جاز، في قول أبي حنيفة وزُفر وأبي يوسف الأول سواء زوّجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر وافر، أو قاصر، غير أنها إذا زوّجت نفسها من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض، وكذا إذا تزوجت بمهر قاصر عند أبي حنيفة خلافا لهما.

وفي قول محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حتى يجيزه الوليّ والحاكم، فلا يحلّ للزوج وطؤها قبل الإجازة، ولو وطئها يكون وطئا حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواء زوّجت نفسها من كفء أو غير كفء، وهو قول أبي يوسف الآخر، روى الحسن بن زياد عنه.

ورُوِي عن أبي يوسف رواية أخرى، أنها إذا زوّجت نفسها من كفء ينفذ ونثبت سائر الأحكام.

ورُوِي عن محمد بن الحسن الشيباني: أنه إذا كان للمرأة وليّ لا يجوز نكاحها إلا بإذنه، وإن لم يكن لها ليّ جاز إنكاحها على نفسها.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 247.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 846.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 247.

ورُوِي عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة.

ثالثا: القول الثالث

التفريق بين البِكر والثّيِّب، فيشترط الوليّ في عقد زواج البِكر ولا يشترط في عقد زواج الثّيِّب، وهو ما ذهب إليه داود الظاهري[1]، وهذا على خلاف ابن حزم الذي سار على مذهب الجمهور[2].

وقد ذكر ابن رشد[3] أنه يتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: وهو أن اشتراطها سُنّة لا فرض، وذلك أنه رُوِي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير وليّ، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، وكان يُستحَبّ أن تقدم الثيّب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، فهم يقولون إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام.

ولكن الراجح في المذهب هو رواية أشهب من اعتبار الوليّ شرط صحة لا شرط تمام، وهو ما عليه البغداديون من أصحاب مالك، أما رواية ابن القاسم فهي مرجوحة في المذهب.

فقد قال ابن البر[4]: "وأما رواية ابن القاسم وما كان مثلها على ما وصفنا من مذاهبهم فيما مضى من هذا الباب، إلا أن ابن القاسم ومن قال بقوله من المالكيين مع قولهم لا نكاح إلا بولي، يجيزون النكاح بغير وليّ إذا وقع وفات بالدخول أو بالطول".

وهذا فيه إشارة –والله أعلم– إلى أصل مراعاة الخلاف الذي يُعمِله المالكية.

ثم أضاف ابن عبد البرّ[1] قائلا: " ولا أعلم أحدا فرّق بين الشريفة ذات الحسب والمال وبين الدنيئة التي لا حسب لها ولا مال، إلا مالكا في رواية ابن القاسم وغيره عنه، ولا أعلم أحدا من

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 9، ص 25.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 848. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (ت:363هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج 5، ص 399.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 848.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 399.

العلماء فرّق بين الثّيِّب والبِكر في الوليّ فقال جائز أن تكح الثيِّب بغير ولي وأنه جائز لها أن تزوج نفسها والبِكر لا يجوز نكاحها إلا بإذن وليِّها، إلا داود بن علي فإنه جاء بقول خالف فيه من سلف قبله من العلماء".

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في هذه المسألة[2] يرجع إلى أنه لم تأت آية ولا سُنّة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، وقال: بل الآيات والسّنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتجّ بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل، لأن الأصل براءة الذِمّة.

وقد أورد ابن رشد مشهور ما احتجّ به الفريقان ثم بيّن وجه الاحتمال في ذلك.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد –رحمه الله– أن الولاية ليست شرطا في صحة عقد النكاح، وأنه يجوز للمرأة أن تلي العقد خلافا للمذهب، وموافقا لقول الحنفية ومن معهم.

وقد ظهر اختياره هذا من خلال قوله –رحمه الله– بعد أن أورد ما احتجّ به من اشتراط الولاية في صحة النكاح ومن لم يشترطها، حيث قال[3]: " والمسألة محتملة كما ترى لكن الذي يغلب على الظنّ أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيّن جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه –

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 399.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 846.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 850.

صلى الله عليه وسلم– تواترا أو قريبا من التواتر، ثم لم يُنقَل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الوليّ وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الوليّ الأبعد مع وجود الأقرب.

وأحد الأمرين الذي رآه القاضي ابن رشد هو عدم اشتراط الولاية في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك.

ويدل على ذلك عدة أمور:

فقبل ذلك قال –رحمه الله–[1]: "وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يقال: أن الرشد إذا وُجِد في المرأة اكتفي به في عقد النكاح كما يُكتفَى به في التصرف في المال، ويشبه أن يقال: إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن يجعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها، لكن يُكتفَى في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة.

فيكون بذلك ابن رشد قد ضعّف هذه الشبهة.

وكذلك من خلال ردود ابن رشد المستفيضة على أدلة الجمهور يظهر بوضوح ميله إلى مذهب الحنفية في المسألة، ومن ذلك قوله[2]:

"فأما قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة:230]، فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يُفهَم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا بوجه حقيقة ولا ومجازا (أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص)، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 850.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، 847–848.

كما قال ابن رشد: "وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك".

ثم قال: " وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيّب والبِكر، لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى عليهما الوليّ فبماذا –ليت شعري– تكون الأيّم أحقّ بنفسها من وليِّها؟"

وأيضا قال[1]: "وأما حديث عائشة[2] فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يُتفَق على صحته أنه ليس يجب العمل به، وأيضا فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الوليّ لمن لها وليّ (أعني المولى عليها)، وإن سلّمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها (أعني أن لا تكون هي التي تلي العقد)، بل الأظهر منه أنه إذا أذِن الوليّ لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الوليّ معها".

ثم ذكر ابن رشد[3] أن الحنفية قد ضعّفوا حديث عائشة، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج* عن الزهري، وحكى ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، قالوا: والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية، ولا الولاية من مذهب عائشة.

ثانيا: سبب اختياره

اختار ابن رشد قول الحنفية في عدم اشتراط الوليّ في زواج المرأة مستندا إلى القاعدة الأصولية التي مفادها: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث ذكر هذه القاعدة في ردّه على الجمهور في استدلالهم بقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة:219]، حيث

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، 847–849.

[2] سبق تخريجه، ص57.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 850

*بل الصحيح هو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري. أنظر: الهداية، تخريج أحاديث البداية، الغماري، ج 6، ص378.

قال[1]: "ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجِب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مُجمَلا لا يصحّ به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة".

ثم كرر هذه القاعدة في نهاية المسألة حيث قال[2]:" لكن الذي يغلب على الظنّ أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية ليس جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم فإن تأخّر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".

كما أنه استند –رحمه الله– في اختياره لعدم اشتراط الولاية في النكاح إلى القاعدة الفقهية التي مفادها: أن الأصل براءة الذّمة. وهي قاعدة فقهية تتفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

فذكر هذه القاعدة في معرض كلامه عن سبب الخلاف في المسألة حيث قال[3]: "وإن كان المُسقِط لها (أي الولاية) ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمّة".

كما أنه استند إلى أمر آخر متعلق بطرق نقل الحديث: وهو أن ما تعمّ به البلوى من المسائل التي الأصل فيه أن ينقل متواترا أو قريبا منه، أي يكون مشتهرا، فدل هذا على أنه ليس فيه شرع معروف.

حيث قال[4]: "ولو كان في هذا كله شرع معروف لنُقِل تواترا أو قريبا من التواتر، لأن هذا مما تعمّ به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا وليّ له ولم يُنقَل عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يعضد بعض أنكحتهم، ولا يُنصِّب لذلك من يعقدها".

وبالرغم من أن اختيار ابن رشد في هذه المسألة وموافقته الحنفية ومخالفته للمذهب المالكي يدل على عدم تعصّبه، وهذه ميزة تحسب له، إلا أنه –والله أعلم– قد جانب الصواب مما سار عليه

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 848.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 850.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 846.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 848.

الجمهور في هذه المسألة وهو اشتراط الوليّ لصحة عقد النكاح أو أن المرأة لا تلي العقد، نظرا لقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به ابن رشد ومن معه –رحمهم الله تعالى–، ولما يأتي:

قال ابن عبد البرّ[1]: "في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة:230]، قال وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها ولولا أن له حقّا في الإنكاح، ما نهي عن العضل، وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب كما قال: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة:281]، فخاطب المتبايعين ثم قال: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة:281] فخاطب الحكام. وهذا كثير، والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبيّن ما قلنا.

أما تضعيف الحنفية لحديث عائشة[2] وأنه حكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، فقد قال ابن قدامة[3] أنه لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن عُلية، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ولو ثبت هذا لم يكن حجة، لأنه قد نقله ثقات عنه فلو نسبه الزهري لم يضره. لأن النسيان لم يعصم منه إنسان.

وقول الحنفية بأن اشترط الولاية ليست من مذهب عائشة –رضي الله عنه– فهذا غير صحيح، لأنه قد ثبت عن عائشة[4] –رضي الله عنها– أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يسبق إلا العقد، قالت: "اعقدوا فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح".

وقال ابن حزم[5]: "وأما اعتراضهم بأنه صحّ عن عائشة وعن الزهري أنهما خالفا ما رويا من ذلك، فكان ماذا؟ إنما الله –عزّ وجلّ– ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقامت حجة العقل بوجوب

---

[1] ابن عبد البرّ، التمهيد، ج 12، ص 22.

[2] سبق تخريجه، ص57.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 346.

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير وليّ، برقم 11345، المصنف، تحقيق: دراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط 2، 1437هـ–2013م، ج 6، ص 270.

[5] ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 30.

قبول ما صحّ عندنا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبسقوط أتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام، ولا ندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئا متأولا ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه، ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد، فنقول إذا صحّ أن أمّ المؤمنين –رضي الله عنها– والزهري –رحمه الله– رويا هذا الخبر ورُوِي عنهما أنهما خالفاه فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه، بل الظن بهما أنهما لا يخالفا ما روياه. وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما.

إن قول ابن رشد –رحمه الله– أن الأدلة كلها محتملة، فلو سلّمنا به جدلا لوجب القول باشتراط الولاية في صحة النكاح وعدم مباشرتها العقد، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، ويُقدَّم الحظر على الإباحة عند اجتماعهما، ولأن ترك أمر مباح أولى من ارتكاب محرم والله تعالى أعلم[1].

[1] دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، ص 156.

المطلب الثاني: عقد الوليّ الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب

سنتطرق –إن شاء الله– في هذا المطلب إلى تصوير المسألة وعرض أقوال أهل العلم وسبب الخلاف، واختيار ابن رشد وسبب اختياره، ثم الراجح في ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

الأصل ألا يزوج الوليّ الأبعد عند وجود الوليّ الأقرب.

والأصل عدم العضل أي تحريم العضل: وهو منع المرأة من الزواج إذا تقدم لها كفء فقبلت.

واختلف العلماء في حكم النكاح لو زوّج الولي الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب دون إذنه[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة:

أولا: القول الأول

إذا زوّج المرأة الوليّ الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب مع قدرته على أن يعقد، من غير عضل، فإن هذا العقد باطل، وهو ما ذهب إليه مالك[2] في رواية، والشافعي[3]، وأحمد[4].

قال أحمد: "إذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد"، وقال: "إذا زوجها الوليّ الأبعد مع حضور الولي الأقرب فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه لم يصح"[5].

قال مالك: "إذا اختلفت منزلتهم فعقده الأبعد... فقال مالك: النكاح باطل"[6].

---

[1] ابن قدامة، المُغني، ج9، ص 178–383. أنظر: الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص 173.

[2] اللخمي: عي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (ذ.ت.ن)، ج4، ص 384.

[3] المنهابي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهابي الأسيوطي ثم القاهري ثم الشافعي (ت: 880هـ)، جواهر العقود، حققها وأخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد بن محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ–1996م، ج2، ص77.

[4] ابن قدامة، المُغني، ج9، ص 378.

[5] ابن قدامة، المُغني، ج9، ص 378.

[6] اللخمي، التبصرة، ج4، ص 384.

ثانيا: القول الثاني

النكاح جائز، وهو المشهور عن مالك

قال مالك: فإذا زوّج البعيد دون القريب مع حضوره أو من هو من ذوي الرأي منها دون الوليّ مع حضوره أو السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح ولم يكن للأقرب أن يردّه[1].

ثالثا: القول الثالث

النكاح موقوف على إجازة الأقرب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[2] حيث قال: "فلو زوّج الأبعد حال قيام الأقرب توقّف على إجازته) ، وقال[3]: "لكن للوليّ الاعتراض عن غير كفء".

وهو رواية عن مالك[4]، حيث نُقِل عنه في المُدوَّنة أنه سُئِل: "أرأيت رجلا زوّج أخته وهي بِكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجاز الأب، أيجوز النكاح أم لا؟ ...ّ إذا بلغ الأب ذلك فذلك جائز".

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ويرجع سبب الخلاف إلى: هل ترتيب الأولياء في عقد النكاح حكم شرعي أم لا؟

فمن قال أنه ليس حكما شرعيا، قال بصحة عقد نكاح الوليّ الأبعد في وجود الوليّ الأقرب.

قال ابن رشد: (فصل: والولاية في نكاح الحرائر تنقسم إلى قسمين خاصة وعامة، فأما العامة فهي ولاية الإسلام... وأما الخاصة فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام، أحدها ولاية النسب فهي على مراتب أعلاها الأب وأدناها الرجل من العشيرة على مذهب ابن القاسم.

إذ للأبعد أن يزوج ابتداء مع حضور الأقرب. وهذا مذهب مالك في المشهور[5].

---

[1] ابن رشد الجد: أبو لوليد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد يحي وآخرون، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ-1988م، ج4، 384.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 81.

[3] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت.ن)، ج3، ص 217.

[4] مالك بن أنس، المُدوَّنة، ج2، ص 112، 125.

[5] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج4، ص 384.

وانظر: المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1481هـ-1988م، ج2، ص 472-473.

ومن قال أن ترتيب الأولياء حكم شرعي وهو حق من حقوق الله تعالى، وقالوا بناء على ذلك: لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب[1].

وذكروا حديث عائشة –رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أَيُّمَا امْرَأَة نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيُّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل"**[2].

وهو مذهب الجمهور[3]: مالك في رواية، والشافعي، وأحمد.

ومنهم من قال أنه حكم شرعي وهو حق للوليّ

وقالوا بناء على ذلك: أن صحة عقد الوليّ الأبعد في النكاح مع وجود الولي الأقرب موقوف على إجازة الوليّ الأقرب.

وأوردوا حديث بريدة –رضي الله عنه– عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **'جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجَزْتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"**[4].

وهو مذهب أبو حنيفة[5] ومالك في رواية.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد في مسألة: صحة عقد نكاح الوليّ الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب: أنه ليس حكما شرعيا قطعيا. أي صحة عقد نكاح الوليّ الأبعد مع وجود الأقرب.

وقد وافق في ذلك: المشهور عن الإمام مالك –رحمه الله–.

---

[1] المنهاجي، جواهر العقود، ج2، ص 77. وابن قدامة، المُغني، ج9، ص 378. واللخميّ، التبصرة، ج4، ص 1786.

[2] سبق تخريجه، ص57.

[3] اللخمي، التبصرة، ج4، ص 786. المنهاجي، جواهر العقود، ج2، ص 77. ابن قدامة، المُغني، ج9، ص 378.

[4] سبق تخريجه، ص44.

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 81. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 217. مالك بن أنس، المُدوَّنة، ج2، ص112–125.

ويظهر اختيار ابن رشد في سياق كلامه على مسألة اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح فقال –رحمه الله–: "وكذلك يضعف قول من يبطل عقد الوليّ الأبعد مع وجود الأقرب"[1].

وقد لمّح لذلك أيضا بقوله: "أنكر قوم هذا المعنى..."[2].

ثانيا: سبب اختياره

اختار ابن رشد: صحة عقد الوليّ الأبعد مع وجود الأقرب اعتبارا من أنه ليس حكما شرعيا قطعيا، ويظهر السبب في ذلك في قوله رحمه الله: " والمسألة مُجمَلة كما ترى، لكن الذي يغلب على الظنّ أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيّن جنس الأولياء وأنافهم مراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة"[3].

فكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن تُنقَل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترا أو قريبا من التواتر ثم لم ينقل، فقد يجب أن يقتضي أحد الأمرين:

إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك.

وإما إن كان شرطا فليس من صحتها ثبوت صفات الوليّ وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يُبطِل عقد الوليّ الأبعد مع وجود الأقرب[4].

الفرع الخامس: القول الراجح

يترجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه ابن رشد ومن معه، أي القول بصحة نكاح الأبعد مع وجود الأقرب وذلك لما يلي:

- لقوة ما استدلوا به، ومن ذلك أنه لم يقم دليل على اشتراط الترتيب بين الأولياء وإنما الترتيب أولى وأفضل[5].

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد، ج3، ص 854.

[2] ابن رشد ، بداية المجتهد، ج3، ص 854.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 854.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 854.

[5] مالك، المُدوَّنةّ، ج2، ص 105. وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 854.

- إذا كان الزوج كُفئا مع توفر رضى المرأة فالأولى والأصلح أن يجيز الوليّ الأقرب نكاح الأبعد في هذه الحالة[1].
- ولأنه كما أجزنا للأبعد إنكاح المرأة في غياب الأقرب فيجوز ذلك في حضوره وخاصة إذا لم يعترض الأقرب[2]
- ولأنه إذا عضلها الوليّ الأقرب فيجوز للوليّ الأبعد أو السلطان تزويجها، وكان الأولى والأفضل ألا يردّ الأقرب نكاح الأبعد هنا أيضا[3].

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3، ص 217.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 250.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 378.

المطلب الثالث: المرأة تولي أمرها إلى وليّين فيزوجها كل واحد منهما

سنتطرق في هذا المطلب إلى تصوير مسألة تزويج المرأة الوليّ الأبعد مع وجود الأقرب، وعرض قوال أهل العلم فيها وما هو سبب اختلاف العلماء في ذلك، ثم نبيّن اختيار ابن رشد –رحمه الله– وما هو سبب اختياره، ثم نوضح الراجح في المسألة بحول الله تعالى مع الأدلة.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

المرأة يكون لها أولياء متساوون في الدرجة كإخوة أشقاء أو إخوة لأب، فتجعل أمر تزويجها إلى كل واحد منهم، كأن تقول أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي، فقد اتفق العلماء على جواز ذلك[1].

لكن إذا جعلت المرأة أمرها إلى وليين فزوّجها كل واحد من رجل فإنه على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم وقوع النكاحين معا

الحالة الثانية: أن يّعلَم تقدُّم أحدهما في العقد على الآخر

الحالة الثالثة: أن يُجهَل تأخُّر أحدهما في العقد على الآخر

❖ **الحالة الأولى: أن يُعلَم وقوع النكاحين معا**

فقد اتفق العلماء على بطلان النكاحين لأن الجمع ممتنع، وليس أحدهما أولى من الآخر[2].

وأما الحالة الثانية والثالثة فهما محل لدراسة اختيار القاضي ابن رشد فيهما، وسندرس الحالة الثانية ثم الحالة الثالثة كل على حِدَة:

❖ **الحالة الثانية: أن يّعلَم المتقدم منهما في العقد**

أولا: تصوير المسألة

[1] ابن قدامة، المُغني، ج 9، ص 429.

[2] الكمال بن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن همام الحنفي (ت: 861هـ)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى الابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1389هـ–1980م، ج 3، ص 190.

إذا زوّج المرأة وليّان، فقد اتفق العلماء على صحة عقد نكاح المتقدم وبطلان المتأخر إذا لم يدخل بها الثاني[1].

واختلفوا إذا علم الأول بعد دخول الثاني على قولين.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة

إذا زوّج المرأة وليّان وعلم نكاح الأول بعد دخول الثاني، فقد اختلف العلماء على قولين:

1-**القول الأول:** أنها للمتقدم منهما في العقد ونكاح الثاني باطل، وقال به الحنفية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4].

2-**القول الثاني:** أنها تكون زوجة للثاني، وهو مذهب المالكية، وبه قال عطاء*[5].

ثالثا: سبب الخلاف

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هو معارضة العموم للقياس، لأنه قد رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**أَيُّمَا امْرَأَة أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**"[6]، فعموم

---

[1] الكمال بن همام، فتح القدير، ج 3، ص 190.

[2] الكمال ابن همام،فتح القدير، ج 3، ص 189-190.

[3] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1044هـ-1984م، ج 6، ص 249.

[4] البهوتي: منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421هـ-1429هـ، 2000م-2008م، ج 11، 288.

* أبو محمد عطاء بن أبي رباح، الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم كان من أوعية العلم، انتهت فتوى أهل مكة إليه، قيل عنه ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء، أنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي،ج 5،ص78.

[5] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 2، ص 233.

الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي(ت:1101هـ)، شرح الحواشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق- مصر، ط 2، 1317هـ،، ج3، ص191.

[6] أخرجه الترمذي في سننه (ت:279هـ)، وقال: حديث حسن، أبواب النكاح، باب الوليّين يزوّجان، رقم الحديث:1110، سنن الترمذي، ج3، ص410.

الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، وأما القياس فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه.

فمن رجّح عموم الحديث على القياس قال أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن أخذ بالقياس قال أنها تفوت بالدخول[1].

رابعا: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

1-اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة أن المرأة زوجة للمتقدم منهما في العقد وإن دخل بها الثاني، وقد وافق في ذلك مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويظهر اختياره من خلال قوله –رحمه الله– بعد ذكره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّمَا امْرَأَة أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا"**[2]، قال ابن رشد: "فعموم الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف"[3].

2-سبب اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد[4] –رحمه الله– أن المرأة زوجة للمتقدم منهما في العقد وإن دخل بها صاحب العقد الثاني وذلك أخذا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّمَا امْرَأَة أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا"**[5].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 856.

[2] سبق تخريجه، ص72.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 856.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 856.

[5] سبق تخريجه، ص72.

خامسا: القول الراجح

يظهر –والله تعالى أعلم– أن اختيار ابن رشد في هذه المسألة هو الراجح، أي أن المرأة تكون زوجة للمتقدم في العقد وإن دخل بها المتأخر، وذلك أخذا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّمَا امْرَأَة أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا"**[1]، وللأدلة التالية:

أ– ما رُوِي عن علي رضي الله عنه: **"أَنَّهُ رُفِعِ إِلَيْهِ أَمْرُ امْرَأَة زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ رَجُل فِي مَقَرِّهِمْ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالكُوفَةِ، فَفَرّقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتَهَا"**[2].

ب– لأن نكاح الأول خلا من مبطل، والثاني تزوج من امرأة في عصمة زوج[3].

ج– لأن نكاح الثاني باطل لو عُرِي عن الدخول فكان باطلا مع الدخول[4].

❖ **الحالة الثالثة: أن يُجهَل تأخر أحدهما في العقد على الآخر**

أولا: تصوير المسألة

إذا كان للمرأة وليّان متساويان في الدرجة، فزوّجها أحدهما، فقد اتفق أهل العلم على جواز هذا النكاح[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص72.

[2] أخرجه البيهقي(ت: 458هـ) في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح الوليّين، رقم: 13809، السنن الكبرى للبيهقي، ج7، ص228. قال الألباني: "رجاله ثقات لكنه منقطع". أنظر: إرواء الغليل، الألباني، رقم 1852، ج6، ص255.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الوليّين يزوجان، رقم: 15995، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق وتقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، لبنان، ط1، 1459هـ-1989م، ج3، ص 461.

[3] ابن قدامة، المُغني، ج9، ص 429.

[4] ابن قدامة، المُغني، ج9، ص 429.

[5] ابن قدامة، المُغني، ج 9، ص 429. وانظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 856.

وإذا زوّج المرأة وليّان متساويان في الدرجة، وجُهِل تأخر أحدهما على الآخر، فهنا اختلف أهل العلم على أربعة أقوال.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة

وإذا زوّج المرأة وليّان وجُهِل تأخر عقد أحدهما على الآخر، فقد اختلف أهل العلم على أربعة أقوال:

1-**القول الأول:** يفسخ النكاحان جميعا، ولها الخيار بعد الفسخ أن تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما، وبه قال الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] إذا لم يكن أحدهما قد دخل بها والشافعية[3]، والحنابلة[4].

2-**القول الثاني:** يكون أحدهما بالدخول بها أولى، وبه قال المالكية[5].

3-**القول الثالث:** تُخيَّر بينهما، فأيّهما اختارت كان هو الزوج، ورُوِي القول عن شريح وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان[6].

4-**القول الرابع:** يُقرَع بينهما، فمن أخرجت له القرعة جُدِّد نكاحه وأمر صاحبه بالطلاق، وبه قال الحنابلة في رواية عنهم[7].

---

[1] الكمال ابن همام،فتح القدير، ج 3، ص 189-190.

[2] الدسوقي، الشرح الكبير، ج 2، ص 233.

الخرشي، شرح الحواشي على مختصر خليل، ج 3، ص 191.

[3] الرملي، نهاية المحتاج، ج 6، ص 249.

[4] البهوتي، كشاف القناع، ج 11، 288.

[5] الدسوقي، الشرح الكبير، ج 2، ص 233.

الخرشي، شرح الحواشي على مختصر خليل،ج3، ص 91.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 856.

[7] ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 11.

ثالثا: سبب الخلاف

كما ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هو معارضة عموم حديث "**أَيَّمَا امْرَأَة أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدَخُلْ**"[1] للقياس تشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه.

فمن أخذ بعموم الحديث رأى بفسخ النكاحين لأنه لم يَعلَم الصحيح منهما وهو المتقدّم في العقد.

ومن رأى أنها زوجة للذي دخل بها فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه ولأنه لم يُعلَم أسبقهما في العقد.

ومن أخذ باختيار الزوجة أو القرعة لأن أحدهما ليس أولى بالآخر وللزوجة الخيار كما هو قبل العقد[2].

رابعا: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

1-اختيار ابن رشد

إذا زوَّج المرأة وليّان متساويان في القوة وجُهِل تأخر أحد العقدين على الآخر فقد اختار ابن رشد –رحمه الله تعالى– القول بفسخ النكاحين جميعا ولها الخِيار بعد الفسخ أن تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما، وقد وافق ابن رشد قول الجمهور من الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين.

ويظهر اختيار ابن رشد في قوله –رحمه الله–: "وأما إن لم يُعلَم الأول فإن الجمهور على الفسخ، وقال مالك يفسخ ما لم يدخل أحدهما، وقال شريح تُخيَّر فأيّهما اختارت كان هو الزوج وهو شاذ"

وقال –رحمه الله–: "ومن اعتبر الدخول فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف"[1].

---

[1] سبق تخريجه، ص72.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 856.

2-سبب اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد[2] -رحمه الله- فسخ النكاحين إذا جُهِل تأخر أحدهما في العقد على الآخر أخذا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّمَا امْرَأَة أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ"**[3].

الفرع الخامس: القول الراجح

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن ما ذهبّ إليه ابن رشد والجمهور هو الراجح، وهو فسخ النكاحين جميعا إذا جُهِل تأخر أحدهما في العقد على الآخر، وذلك أخذا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الآنف ذكره، وللأدلة التالية:

أ- لقوله صلى الله عليه وسلم: **"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"**[4].

د- لأنه تعذر إمضاء العقد الصحيح فيُزال الضرر بالتفريق[5].

هـ- لأنها حرام على أحدهما ولا طريق للعلم به، والأصل في الأبضاع التحريم إلا بسبب مُتيقَّن فلم يكن لأحدهما عليها سبيل إلا بيقين[6].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 856.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 856.

[3] سبق تخريجه، ص72.

[4] أخرجه البخاري (ت: 256هـ)، كتاب البيوع باب تفسير المشتبهات، رقم الحديث 2051، ج 3، ص 53.

[5] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: غادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج 1، ص 41.

6 ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م، ص 93

ملخص الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل ستّ مسائل من المسائل الواردة في باب النكاح والتي ظهر فيها اختيار ابن رشد، وخلاصة ما توصلنا إليه من خلال دراستها ما يلي:

- أن ابن رشد في المسألة الأولى وهي إجبار البالغ على النكاح اختار القول بعدم جواز إجبارها خلافا للمذهب، وقد وافق الحنفية ومن معهم مستندا في اختياره على أن العموم أقوى من دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) وترجيحا بالسُّنّة النبوية الشريفة.
- وفي المسألة الثانية وهي إجبار الثيِّب الصغيرة فقد اختار ابن رشد –رحمه الله– القول بجواز إجبارها، وهذا لأن مناط الإجبار عنده هو الصغر، موافقا بذلك الحنفية وهو رأي المالكية أيضا لأن عِلّة الإجبار عنهم أحد الأمرين الصغر أو البكارة.
- ومن خلال دراسة المسألتين السابقتين، نلاحظ بأن الخلاف فيهما يدور حول عدة قواعد أصولية، منها:
  - اعتبار مفهوم المخالفة دليلا شرعيا، فالمالكية والشافعية يثبتونه وأبو حنيفة ينكره.
  - الاختلاف في مناط الحكم، هل هو الصغر أو البكارة أو كلاهما؟
  - تعارض الأدلة والترجيح أو الجمع بينها.
- أما المسألة الثالثة وهي تزويج غير الأب للصغيرة، فقد اختار –رحمه الله– قصر إجبار البِكر الصغيرة على الأب إلا للضرورة، وقد وافق فيها مالكا –رحمه الله– وهو المذهب، ومستنده في ذلك أن الأب أكثر رحمة من غيره، وكذا اعتماده على مقاصد الشريعة.
- أما المسألة الرابعة وهي مسألة اشتراط الوليّ في صحة النكاح، فقد اختار –رحمه الله– أن الولاية ليست شرطا في صحة عقد النكاح، بل للأولياء الحِسبة في ذلك إن اختارت غير الكفؤ، وقد كان اختياره هذا خلافا للمذهب وموافقا لقول الحنفية ومن معهم، لأنه يرى أن المسألة محتملة لأنه لا يوجد نصّ صريح من كتاب أو سُنّة.

- أما المسألة الخامسة وهي مسألة عقد الوليّ الأبعد في وجود الوليّ الأقرب، فقد اختار –رحمه الله– صحة عقد نكاح الوليّ الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب، موافقا بذلك المشهور عن الإمام مالك، مستندا إلى أنه لم يقم دليل شرعي قطعي على اشتراط الترتيب بين الأولياء وتأخير البيان عن الحاجة لا يجوز.
- أما المسألة الأخيرة في هذا الفصل وهي إذا ما ولّت امرأة أمرها إلى وليّين فزوجها كل منهما برجل، ففي هذه المسألة ثلاث حالات: الأولى: أن يُعلم وقوع النكاحين معا وهذه محل اتفاق بين العلماء على بطلان النكاحين، أما الحالة الثانية: أن يُعلم المتقدم منهما في العقد فقد اختار – رحمه الله– أن المرأة زوجة للمتقدم منهما في العقد وإن دخل بها الثاني خلافا للمذهب، وقد وافق بذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك أخذا بعموم الحديث السابق ذكره في المسألة، وقد كان ما اختاره –رحمه الله– هو الراجح، أما الحالة الثالثة: أن يُجهَل تأخر أحدهما في العقد على الآخر، فقد اختار –رحمه الله– فسخ النكاحين جميعا، ولها الخيار بعد الفسخ أن تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما، وقد وافق بذلك الجمهور.

الفصل الثّاني :

اختيارات ابن رشد في أحكام الصداق وموانع النكاح

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأوّل : اختيارات ابن رشد في أحكام الصداق

المبحث الثّاني : اختيارات ابن رشد في موانع النكاح

الفصل الثاني: اختيارات ابن رشد في أحكام الصداق وموانع النكاح

من بين المسائل التي أوردها ابن رشد –رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد في باب النكاح، سنتناول جملة منها في هذا الفصل، والتي تتعلق بأحكام الصداق وموانع النكاح، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول من خلالهما ستّ مسائل مهمة:

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الصداق

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في موانع النكاح

المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الصّداق

وسنُبيِّن في هذا المبحث جملة من اختيارات ابن رشد فيما يتعلق بأحكام الصّداق، وذلك من خلال ثلاث مسائل وهي: أقل حدّ الصَّداق، ومسألة عفو الأب عن نصف الصّداق في ابنته إذا طُلِّقَت قبل الدخول، ومسألة حكم الصداق في نكاح التفويض إذا مات الزوج.

المطلب الأول: أقل حدّ الصَّداق

المطلب الثاني: عفو الأب عن نصف الصّداق في ابنته إذا طُلِّقَت قبل الدخول

المطلب الثالث: حكم الصداق في نكاح التفويض إذا مات الزوج

المطلب الأول: أقلّ حدّ الصّداق

سندرس هذه المسألة وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم نعَرِض أقوال العلماء فيها، ثم نذكر سبب اختلافهم، ثم نبيّن اختيار ابن رشد وسبب اختياره، وأخيرا نذكر القول الراجح في المسألة مع التعليل.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

وأما الصداق فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حدّ، واختلفوا في أقلّ الصداق[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

في المسألة قولان: قول جمهور أهل العلم، وقول الحنفية والمالكية ومن وافقهم:

أولا: القول الأول

ليس لأقل الصّداق حدّ، وهو قول الشافعي[2] وأحمد[3] وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين، وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك[4].

جاء في الأمّ[1]: "سئل الشافعي عن أقلّ الصّداق فقال: "الصّداق ثمن من الأثمان، فما تراضى به الأهلون في الصّداق مما له قيمة فهو جائز كما ما تراضى به المتبايعان مما له قيمة".

---

[1] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (ت:363هـ)، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ-2017م، ج2، ص194. وأنظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج 3، ص 863.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 397.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 99.

[4] ابن رشد بداية المجتهد، ج3، ص 863.

أقلّ الصّداق غير مقدّر، فكل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قلّ أو كثر.

جاء في المغني[2]: "إن الصّداق غير مقدّر لأقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا".

ثانيا: القول الثاني

يجب تقدير أقل الصّداق بحدّ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، ولكن اختلفوا في تقديره، فذهب أبو حنيفة[3] إلى أن أقل الصّداق عشرة دراهم وقيل خمسة دراهم وقيل أربعون درهما، وذهب مالك[4] إلى أن أقل المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من فضة.

جاء في البحر الرائق[5]: قوله وأقله عشرة دراهم: أي أقل المهر شرعا، وجاء فيه: "ومراد المُصنِّف أن أقلّه عشرة أو ما يقوم مقامها بالقيمة".

جاء في النوادر والزيادات[6]: "وأقلّ الصّداق من الذهب ربه دينار ومن الورق ثلاثة دراهم ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم".

---

[1] الشافعي، الأمّ، ج 7، ص 235.

[2] ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 99.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3، ص 152.

[4] ابن أبي زيد القيرواني: أو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني المالكي (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وغيره، ط1، 1999م، ج 4، ص 449.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتاب كنز الدقائق، ج 3، ص 152.

[6] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج 4، ص 449.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة كما ذكره ابن رشد أمران:

أحدهما: تردد المهر بين أبن يكون من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو الكثير كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا.

وشرح ابن رشد هذا فقال: "وذلك من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة[1].

ثانيهما: معارضة القياس لمفهوم الأثر.

أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا أنه عبادة، والعبادات مؤقتة.

وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد: فحديث سهل بن سعد الساعدي المتّفق على صحته، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت[2]: **يا رسول الله إنّي وهَبْتُ مِن نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوّجْنِيهَا إنْ لَمْ تَكُنْ لكَ بهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وَسَلَّمّ: هلْ مَعَكَ مِن شيءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ؟ قَالَ: ما عِندِي إلَّا إزَارِي، فَقَالَ: إنْ أعْطَيْتَهَا إيَّاهُ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شيئًا فَقَالَ: لَا أجِدُ شيئًا، فَقَال عليه الصلاة والسلامَ: "التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ" فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شيئًا، فَقَال رسول الله صلى الله عليه وسلمَ: "أمعكَ شيءٌ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: "قدْ أنْكَحْتُكَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ".**

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 863.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان وليّ، رقم الحديث 5135، صحيح البخاري، ج7، ص17.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصّداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد وغير ذلك، رقم الحديث 1425، ج 4، ص 134.

قالوا قوله عليه الصلاة والسلام: "**التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ**"[1] دليل على أنه لا قدر لأقله، لأنه لو كان له قدر لبيّنه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

بعد ذكر ابن رشد لحديث سهل[3] الذي استدل به الجمهور، والقياس الذي استدل به غيره، اختار ابن رشد مذهب الجمهور وخالف المالكية والحنفية.

وذلك ظهر اختيار ابن رشد واضحا في قوله[4]: "ويشهد لعدم التحديد ما خرّجه الترمذي: "**أَنَّ امْرَأَة تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَوَّزَ نِكَاحَهَا**"[5].

كما يتضح اختيار ابن رشد في سياق كلامه على وجه الدلالة من الحديث، حيث قال[6]: "فقوله عليه الصلاة والسلام:"**التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ**"[7] دليل على أنه لا قدر لأقله لأنه لو كان له قدر لبيّنه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا الاستدلال بَيِّن كما ترى".

---

[1] سبق تخريجه ص85.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص864.

[3] سبق تخريجه، ص85.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص865.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، قال: حسن صحيح، أبواب ما جاء في مهور النساء، رقم الحديث 1113، سنن الترمذي، ج3، ص412. أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيّين حديث عامر بن ربيعة، رقم الحديث 15679، ج24، ص450.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 864.

[7] سبق تخريجه، ص85.

ثانيا: سبب اختياره

جاء في بداية المجتهد[1]: "قالوا قوله عليه الصلاة والسلام: **"التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ"**[2] دليل على أنه لا قدر لأقله، لأنه لو كان له قدر لبيّنه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا الاستدلال بَيِّن كما ترى"، مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليست تسلم مقدماته، وذلك أنه مبني على مقدمتين: إحداهما: الصداق عبادة، والثانية: أن العبادة مؤقتة، وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنه قد يلغى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة بل الواجب فيها هو أقل من ينطلق عليه الاسم[3].

وأيضا ليست فيه شبه العبادات خالصا وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصا بذلك الرجل لقوله فيه: **"قَدْ أَنْكَحْتَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"**[4].

وهذا خلاف للأصول وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنه قال: **"قُمْ فَعَلِّمْهَا"**[5] لما ذكره أنه معه من القرآن فعلّمها فجاء نكاحا بإجارة، لكن لما التمسوا أصلا يقيسون عليه قدر الصّداق لم يجدوا شيئا أقرب شَبَها من نصاب القطع على بعد ما بينهما.

وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال فوجب أن يكون مقدرا أصله القطع، وضَعْفُ هذا القياس هو من قبيل الاستباحة فيهما هي مقولة "اشتراك الاسم وذلك أن القطع غير الوطء.

وأيضا فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئا واحدا

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 864.

[2] سبق تخريجه ص85.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص864.

[4] سبق تخريجه، ص85.

[5] أخرجه البيهقي (ت:458هـ) في سننه، كتاب الصّداق، باب النكاح على تعليم القرآن، رقم الحديث 14512، السنن الكبرى، ج14، ص510.

لا باللفظ بل بالمعنى وإنما الحكم إنما وُجِد للأصل من جهة الشّبَه، وهذا كله معدوم في هذا القياس. ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم يُنبّه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث أنه في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد[1].

الفرع الخامس: الراجح في المسألة

يتبين والله تعالى أعلم أن اختيار ابن رشد هو الراجح، وهو ما جزم بصحته أثر أهل العلم: أن الصداق لا يقدر أقله بحدّ.

فكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو قيمة له جاز أن يكون صداقا، وذلك لقوة ما استدل به ابن رشد والجمهور، ولضعف أدلة الحنفية والمالكية، ولما يلي:

1- قوله تعالى: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }** [البقرة: 235].

قال الماوردي: "ومن الآية دليلان: أحدهما عام وهو قوله: **{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}**، والثاني خاص: أنه إذا فرض لها خمس دراهم وطلّقها قبل الدخول اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف، وعن أبي حنيفة تجب لها الخمسة كلها وهذا خلاف النصّ"[2].

2- حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لَوْ أَنَّ رَجُلا أَعْطَى امْرَأَة صَدَاقا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاما كَانَتْ لَهُ حَلَالا""**[3].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص895.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 398.

[3] رواه الدارقطني(ت: 385هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم3593، سنن الدارقطني، ج4، ص354.

3- ما ورد عن السلف من الصحابة والتابعين: فعن جابر قال: "**كنا لننكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من دقيق**"[1].

4- قال ابن القيّم الجوزية[2] –رحمه الله تعالى- في الردّ على القائلين بتقدير أقلّ الصّداق: "وليس شيء من هذه الأقوال صحيحة يجب المصير إليها، وليس بعضها أولى من بعض وغاية ما ذكره المقدّرون قياس استباحة البضع على قطع يد السارق، وهذا القياس مع مخالفته للنص فاسد، إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصّداق وهذا هو الوصف الفردي المحض الذي لا أثر له في تعليق الأحكام".

5- خاتم الحديد الذي طلبه النبي[3] صلى الله عليه وسلم من الرجل أن يصدق المرأة به لا يساوي ربع دينار وفي ذلك دليل على أنه لا حدّ لأقله.

---

[1] الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم 3600، سنن الدارقطني، ج 4، ص 353.

[2] العظيم أبادي شرف الحق: محمد شرف الحق بن أمير بن علي بن حيدار أبو عبد الرحمان شرف الحق الصديقي العظيم أبادي (ت:1329هـ)، كتاب كون المعبود وحاشية ابن القيّم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1415هـ- ج 6، ص 102.

[3] سبق تخريجه ص85.

المطلب الثاني: عفو الأب عن نصف الصداق

سنتناول في هذا المطلب مسألة عفو الأب عن نصف صّداق ابنته البِكر إذا طُلِّقت قبل الدخول، فسنبدأ بتصوير المسألة وتحرير محل نزاع العلماء فيها، ثم نذكر أقوال العلماء فيها وسبب اختلافهم، ثم نوضح اختيار ابن رشد، وسبب اختياره، ثم نختم ببيان الراجح مع تدعيمه.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على أن البِكر إذا طُلِّقت قبل الدخول فلها نصف المهر[1]، لقوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة:235].

واختلفوا هل للأب أن يعفو عن نصف الصّداق في ابنته البِكر إذا طُلّقت قبل الدخول، وللسيّد في أمته؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء

في المسألة قولان معتبران لأهل العلم:

أولا: القول الأول

أنّ للأب أو الوليّ حق العفو عن نصف المهر إذا طُلِّقت ابنته البِكر قبل الدخول، وهو قول مالك[1]، والشافعي في القديم[2] وأحمد[3]، وقال به من الصحابة: ابن عباس، ومن التابعين: الحسن ومجاهد وعكرمة، وطاووس[4].

---

[1] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 4، ص 430. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 870.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 870.

جاء في المدوّنة[5]: ابن وهب* عن مالك عن يونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح السيّد في أَمَته والأب في ابنته البِكر.

وقال ابن شهاب: "الذي بيده عقدة النكاح فهي البِكر التي يعفو وليّها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي"[6].

قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: "... والقديم له ذلك بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح"[7].

جاء في الكافي: "أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، فيصحّ عفوه عن نصف مهر ابنته البِكر التي لم تبلغ إذا طُلِّقت قبل الدخول لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق هو الوليّ"[8].

ثانيا: القول الثاني

---

[1] مالك، المدوّنة، ج 2، ص 104.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 397.

[3] ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 69.

[4] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، (ت:543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج 1، ص 294.

[5] مالك، المدوّنة، ج 2، ص 104.

* أبو محمد عبد الله بن وهب، الفقيه المالكي من العهد العباسي، لزم مالكا أكثر من 20 سنة، ولقب بشيخ أهل مصر، كان أحد ناشري المذهب المالكي بمصر، ورفض تولي القضاء، أنظر: تهذيب الكمال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1, 1400هـ-1980م، ج16، ص277.

[6] مالك، المدوّنة، ج 2، ص 104.

[7] الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 397.

[8] ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 69.

أنّ للزوج حقّ العفو عن نصف المهر إذا طُلِّقت البِكر قبل الدخول، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1] والشافعي[2] في الجديد وهو ظاهر مذهب الحنابلة[3]. وبه قال من الصحابة: علي وجبير بن مطعم، ومن التابعين: شريح* وسعيد بن جبير والشعبي، ومن الفقهاء: أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى[4].

جاء في بدائع الصنائع: "إن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج"[5].

جاء في مغني المحتاج: " وليس لوليّ عفو عن صداق لموليته على الجديد كسائر ديونها ... بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح، وحمله الجديد على الزوج لتمكّنه من رفعه بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلّم لها كل المهر إذ لم يبق للوليّ بعد العقد عقدة"[6].

جاء في الكافي: "والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو حائز الأمر في ماله بريء منه صاحبه وكمل له الصّداق جميعه"[7].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 63. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 290.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 397.

[3] ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 69.

* شريح القاضي الفقيه،الكندي قاضي الكوفة، يقال أن له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وأقام على قضائها 60سنة وقضى بالبصرة سنة، وكان يقال له قاضي المصريين، انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج4، ص100.

[4] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 5، ص 431.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 290.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 397.

[7] ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 69.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

يقول ابن رشد –رحمه الله–: "إن سبب اختلاف العلماء راجع إلى الاحتمال الوارد في قول الله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة:235]، والنظر هنا من جهتين:

أولا: فكلمة "يعفو" تأتي في لغة العرب إما بمعنى يُسقِط وإما بمعنى يَهَب.

ثانيا: قوله تعالى: {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} فالضمير في قوله {بِيَدِهِ} على من يعود؟

فمن قال على الزوج: ذهب إلى أنّ: يعفو بمعنى يَهَب، وهم أصحاب المذهب الثاني.

ومن قال الضمير عائد على الوليّ: ذهب إلى أنّ: يعفو بمعنى يُسقِط، وهم أصحاب المذهب الأول[1].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد –رحمه الله– القول بأن الزوج هو من له حقّ العفو على نصف المهر إذا طلّق زوجته البِكر قبل الدخول، خلافا للمذهب، وقد وافق –رحمه الله– أبو حنيفة ومن معه.

ويظهر اختيار ابن رشد من قوله: "ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكمه زائدا في الآية أي شرعا زائدا لأن جواز ذلك معلوم من

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 870، 873.

ضرورة الشرع، ومن جعله الوليّ إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعا فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبيّن به أن الآية أظهر في الوليّ منها في الزوج وذلك شيء يعسر"[1].

ثانيا: سبب اختياره

بعد أن ذكر ابن رشد الاحتمال الوارد في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة:235].

بيّن أنّ لفظ "يعفو" مشترك بين معنيين: يُسقِط أو يَهَبُ، وذكر أنّ الذي بيده عقدة النكاح يحتمل الزوج أو الأب.

والاحتمال بينهما متساو في القوة من الناحية اللغوية، فلجأ ابن رشد –رحمه الله– إلى دليلين آخرين يمكن من خلالهما ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

أولا: استخدم المقاصد التي تتوافق مع الشرع.

فمن قال أن الضمير في لفظ: بيده عقدة النكاح عائد على الزوج يتوافق مع مطلوب الشرع من الزوج اتجاه زوجته بعد تطليقها من تمتيعها بالمال أو تسريحها بالمعروف والنفقة عليها في العِدة، فتنازلُ الزوج عن كل صداقه الذي قدمه لها بعد الطلاق قبل الدخول بها يعتبر عفو منه.

ومن قال أنّ الضمير عائد على الأب فكأنه زاد شرعا جديدا، حيث أنّ صداق المرأة يعتبر ملك خالص لها، فليس للأب أن يُسقِط منه شيئا للزوج بعد الطلاق، قال ابن رشد –رحمه الله–: "يجب أن يأتي بدليل يبيّن صحة هذا التفسير وذلك يعسر عليه.

ثانيا: استدل ابن رشد –رحمه الله– أيضا بالاستصحاب أو البراءة الأصلية، حيث بيّن أن من جعل الضمير في لفظ "بيده عقدة النكاح" عائد على الزوج فلم يُوجِب حكما زائدا في الآية فهو على

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 873.

البراءة الأصلية، ومن جعله الأب فقد زاد شرعا ويجب عليه أن يأتي بدليل يبيّن أنّ الآية أظهر في الوليّ منها في الزوج وإلا فالبقاء على البراءة الأصلية أولى والله أعلم.

الفرع الخامس: الراجح في المسألة

الذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو اختيار ابن رشد –رحمه الله– ورأي كثير من أهل العلم: كالطبري[1] والماوردي[2] وابن قدامة[3] هو الراجح، أي أن الزوج هو الذي له حق العفو عن نصف المهر إذا طلّق زوجته البِكر قبل الدخول، وذلك لتوافقه مع مقاصد الشرع والاستصحاب وللأدلة التالية:

1–أنه أمر بالعفو، قال الشافعي: "وإنما يعفو من يملك والزوج هو المالك دون الولي فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه لا إلى الوليّ[4].

2–أن الزوجين متكافئان فيما أمر به وندب إليه، فلما ندبت الزوجة إلى العفو ترغيبا للرجال فيها، اقتضى أن يكون الزوج مندوبا إلى مثله ترغيبا للنساء فيه، ولأنه لو ملك الأب العف لملكه غيره من الأولياء، ولو ملكه في البِكر لملكه في الثيِّب، ولو ملكه قبل الدخول لملكه بعده، ولو ملكه بعد الطلاق لملكه قبله، ولو ملكه في المهر لملكه في الدين[5].

3–أن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس للوليّ من شيء[6].

---

[1] الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص161.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 516.

[3] ابن قدامة، المغني، ج10، ص160.

[4] الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج9، ص490–491.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 416.

[6] ابن قدامة، المغني، ج10، ص160.

4-ولأنه إجماع الصحابة، روى شريح عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج، **وروى أبو سلمة عن جبير بن مطعم**[1] **أنه تزوج امرأة من فهر فطلقها قبل الدخول وأرسل إليها صداقها كاملا وقال: "أنا أحقّ بالعفو منها لأن الله تعالى قال: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** [البقرة:235]".

5- ذكر الله تعالى في كتابه حقوق العباد وذكر فيها العدل، ندب فيها إلى الإحسان فإنه سبحانه يأمر بالعدل والإحسان، فجعل العفو عن نصف الصّداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه، وعفو المرأة إسقاط نصف الصّداق باتفاق الأُمّة، وأما عفو الذي بيده عقدة النكاح فقيل هو عفو الزوج وأنه تكميل للصّداق للمرأة، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو، فهذا العفو عطاء الجميع وذلك العفو إسقاط الجميع[2].

[1] الدارقطني في سننه، رقم 3713، ج4، ص420-421. الماوردي، الحاوي، ج9، ص516.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 30، ص 366.

المطلب الثالث: حكم الصداق في نكاح التفويض إذا مات الزوج

سنتناول في هذا المطلب مسألة مندرجة ضمن نكاح التفويض، وهي إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل تسمية الصّداق وقبل الدخول بالزوجة، فهل للزوجة صداق أم لا؟ سنقوم بتصوير المسألة وتحرير محل نزاع العلماء فيها، ثم عرض أقوالهم فيها، ونبين سبب اختلافهم، ثم نوضح اختيار ابن رشد ومن وافق من العلماء، وما هو سبب اختياره –رحمه الله–، ثم نختم ببيان الراجح مع الأدلة والبراهين.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق العلماء على جواز نكاح التفويض[1]، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى:

{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة:234].

ومنه فالنكاح الذي يُعقَد دون ذكر صداق أو تسمية مهر هو نكاح صحيح بإجماع أهل العلم بدليل الآية الكريمة.

واختلف أهل العلم في أحكام متفرعة عن نكاح التفويض، منها إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة ولم يفرض صداقا، فهل تأخذ الزوجة الصداق أم لا؟[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء

اختلفوا على قولين معتبرين:

أولا: القول الأول

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 874. ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 5، ص 467.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 874. الباجي، المنتقى، ج3، ص 281. الماوردي، الحاوي، ج 9، ص 480.

أن الزوجة تستحق مهر المِثْل والميراث وعليها العِدّة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[1] وأصحابه والشافعية[2] في رواية وأحمد[3] في الصحيح وداود الظاهري[4].

ذهب أبو حنيفة –رحمه الله– ومن معه في مسألة إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل تسمية الصداق أنّ للمرأة صداق المِثْل والميراث وعليها العِدّة.

جاء في المبسوط[5]: "وعقد النكاح بغير تسمية المهر جائز ولها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط إن دخل بها أو مات عنها، وهذا مذهبنا أن مهر المِثْل يجب للمفوضة بنفس العقد".

نُقِل عن الشافعي –رحمه الله– في مسألة وفاة الزوج في نكاح التفويض وقبل تسمية المهر قولان:

1-**القول الأول:** عن الشافعي في رواية البويطي عنه مثل قول أبي حنيفة ومن معه: أنها تستحق مهر المِثْل والميراث وعليها العِدّة.

2- **القول الثاني:** عن الشافعي من رواية المزني عنه مثل قول مالك، لا مهر للزوجة ولا متعة ولها الميراث وعليها العِدّة[6].

[1] السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 62، 63.
[2] الماوردي، الحاوي، ج 9، ص 479.
[3] ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 137.
[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص876.
[5] السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 62.
[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 479.

جاء في الحاوي[1]: "أما المفوّضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول أو ماتت فإنهما يتوارثان بالإجماع لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء:12]، وهما زوجان لصحة النكاح بينهما، فأما مهر مثلها فقد اختلف قول الشافعي في استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين: أحدهما: أن لها مهر المِثْل، وهو مذهب أبي حنيفة، ثانيهما: لا مهر لها، وهو مذهب مالك".

ذهب أحمد في الصحيح عنه إلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه، أن الزوج إذا توفي في نكاح التفويض قبل تسمية الصّداق أن المرأة تستحق مهر المِثْل والميراث وعليها العِدّة.

جاء في المغني[2]: "مسألة قال: ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها، أما الميراث فلا خلاف فيه فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضا وعقد الزوجية هنا صحيح ثابت فيورث به لدخول عموم النص، وأما الصّداق فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب".

ثانيا: القول الثاني

أنه لا مهر للزوجة ولا متعة ولها الميراث وعليها العِدّة، وهو مذهب مالك[3] والأوزاعي والليث[4]، وهو قول الشافعي[5] في رواية.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 479.

[2] ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 149.

[3] مالك، المدوّمة، ج 2، ص 164.

[4] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 5، ص 467. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 876.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 479.

جاء في المدونة[1]: "أرأيت لو أن رجلا تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقا، قال: النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مِثلِها إن دخل بها وإن طلّقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة، وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث".

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ذكر ابن رشد سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة أنه يرجع إلى معارضة القياس للأثر[2].

أما الأثر: ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: **"أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدّة ولها الميراث"**، فقام معقل بن سنان الأشجعيّ فقال: "أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق"[3].

وأما القياس المعارض لهذا الأثر[4]: فهو أن الصّداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العروض قياسا على البيع. قال السرخسي: "والمعنى فيه أن النكاح عقد معاوضة بالمهر، فإذا انعقد صحيحا كان موجبا للعوض كالبيع، وكما لو زوج الأب ابنته بغير مهر وبيان الوصف قوله تعالى:

---

[1] مالك، المدوّنة، ج3، ص 164.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص876.

[3] أخرجه الترمذي (ت:279هـ) في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث: 1145، ج3، ص442.
ورواه ابن ماجة (ت: 273هـ)، في سننه، أبواب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم 1892، سنن ابن ماجة، ج 3، ص 86.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص876.

{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء:24] يعني تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال، وحرف الباء يصحب الأعواض فدلّ على أن العوض الأصلي هو المهر"[1].

فمن أخذ من أهل العلم بالأثر رأى أن المفوَّضة إذا مات عليها زوجها قبل الدخول وقبل فرض الصّداق أن لها المهر والميراث وعليها العدّة.

ومن أخذ من أهل العلم بالقياس رأى أن المفوَّضة إذا مات عليها زوجها قبل الدخول وقبل فرض الصّداق أن ليس لها المهر ولها الميراث وعليها العدّة.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام الشافعي من تعليق الأمر على صحة حديث بروع بنت واشق[2] الذي يظهر بأنه وقع اضطراب فيه عند الإمام الشافعي في أول الأمر.

قال الشافعي في الأمّ: "فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا" ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان* ومرة عن

[1] السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 63

2 سبق تخريجه، ص99.

بعض أشجع لا يسمى وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن مات"[1].

ويظهر اختيار ابن رشد جليّا من خلال قوله: "وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بَرْوَع[2] فلا حجة في قول أحد مع السُنَّة والذي قاله هو الصواب والله أعلم"[3].

ثانيا: سبب اختياره

اعتمد ابن رشد في اختياره على الأخذ بصحة الأثر وتغليبه على القياس على البيع وهو حديث علقمة[4] قال: "أُتِيَ عبد الله بامرأة تزوجها رجل فتوفي ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العِدّة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل هذا".

الفرع الخامس: القول الراجح

والذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن ما اختاره ابن رشد في هذه المسألة من مذهب الشافعي هو الراجح.

أي تصحيح حديث بروع بنت واشق ونفي الاضطراب عنه وذلك للأدلة التالية:

---

* معقل بن سنان الأشجعي له صحبة ورواية حمل لواء أشجع يوم الفتح، كان فاضلا تقيا، خلع يزيد بن معاوية مع أهل المدينة، أسر فقتل ذبيحا صابرا سنة 63هـ، أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ج 6، ص142.

[1] الشافعي، الأمّ، ج 5، ص 74.

[2] سبق تخريجه، ص100.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص877.

[4] سبق تخريجه، ص100

- فقد ذهب المحققون من علماء السُنّة إلى تصحيح هذا الحديث ونفي الاضطراب عنه. فقد رواه أصحاب السنن وصححه الإمام الترمذي بقوله حديث حسن والبيهقي[1] وابن حزم وابن عبد البرّ[2].

- أما الصحابي المذكور فيه فقد وقع وهم لبعض الرواة فذكر معقل بن يسار والصحيح معقل بن سنان كما بيّن أهل العلم:

قال البيهقي[3]: "هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أّن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحد وبعضهم سمّى اثنين وبعضهم أطلق ولم يُسَمِّ ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود معنى والله أعلم".

وقال ابن عبد البر[4]: "الصواب عندي في هذا الخبر قول من قال معقل بن سِنان لأن معقل بن سنان رجل من أشجع مشهور من الصحابة وأما معقل بن يسار فإنه وإن كان مشهورا أيضا في الصحابة فإنه من بني مزينة وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة ومعقل بن سنان قتل يوم الحرّة فقال الشاعر: في يوم الحرّة:

ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها وأشجع تبكي معقل بن سنان

- وقد قيل إن الشافعي رجع عن رأيه الأول بعد أن تأكد من صحة الحديث بعد عودته إلى مصر[5].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ج14، ص517.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 425.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، ج14، ص517.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 425.

[5] النووي، روضة الطالبين، ج 7، ص 272.

- كما أنه لا يطعن في الحديث ما قيل بأنه ورد من أهل الكوفة مما عرف أهل المدينة، وما رُوِي عن علي بأنه ردّه وقال ما نصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه حيث أجيب عن ذلك بأن عدم معرفة أهل المدينة لا يقدح في صحة الحديث مع عدالة الراوي[1].

- ومما سبق يظهر والله تعالى أعلم صحة ما ذهب إليه ابن رشد من التعليق بنص الحديث في هذه المسألة وهو ما اختاره كثير من المحققين كابن عبد البر[2] والنووي[3] والشوكاني[4] والصنعاني[5] وغيرهم –رحمهم الله–.

- ومما يجزم ويؤكد صحة ما ذهب إليه ابن رشد ومن معه ما يشهد له المعنى والقياس أن ما استقر به كمال المسمى استحق به مهر المثل في المفوضة كالدخول، ولأن ما أوجبه عقد النكاح بالدخول أوجبه بالوفاة كالمسمى ولأنه أحد موجب الدخول فوجب أن يستحق بالوفاة كالعِدّة[6].

- وأيضا إذا تعارض حديثان أحدهما موافق للقياس والآخر مخالف له، فالموافق مرجح على المخالف له في المذهب الصحيح، وذلك لأن الغالب في الأحكام أن تكون معللة ويقاس عليها غيرها.

قال عبد الكريم النملة: "المسألة الخامسة طرف الترجيح التي ترجعّ إلى أمر خارجي:... الطريق الثالث الترجيح بموافقة القياس: إذا اتفق خبران في كل شيء إلا أن أحدهما قد وافق قياسا دون الآخر فإنه يرجح الأول وهو الموافق للقياس لما قلناه، لأن القياس قد أفاد زيادة قوة في الظنّ في الخبر الموافق له"[7].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 480–481.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 425.

[3] النووي، روضة الطالبين، ج 7، ص 272.

[4] الشوكاني: محمد بن علي لن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ–1993م، ج 6، ص 205.

[5] الصنعاني: بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط 3، 1418هـ–1997م، ج 3، ص 220.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 480

[7] عبد الكريم النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ–1999م، ج 5، ص 2459.

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في موانع النكاح

وسنُبيِّن في هذا المبحث جملة من اختيارات ابن رشد فيما يتعلق بموانع النكاح، وذلك من خلال ثلاث مسائل وهي: تحريم الأمّ بالعقد على البنت، ومسألة نكاح المرأة في عِدّتها، ومسألة نكاح المريض.

المطلب الأول: تحريم الأم بالعقد على البنت

المطلب الثاني: نكاح المرأة في عدتها

المطلب الثالث: نكاح المريض

المطلب الأول: تحريم الأم بالعقد على البنت

سنتناول في هذا المطلب مسألة هل تحرم الأمهات بالعقد على البنات، وسنبدأ بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع بين العلماء فيها، وأقوال أهل العلم من المذاهب المعتبرة، وسبب اختلافهم، واختيار ابن رشد الذي ذهب إليه ومن وافق من المذاهب وسبب اختياره، ثم نبيّن الراجح من أقوال أهل العلم مع الأدلة على ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

أجمعت الأمّة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحلّ له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حَلَّ له نكاح الربيبة[1]، لقوله تعالى: {مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ } [النساء:23].

واختلف العلماء في أمّهات النساء هل يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أمّها أو أن الدخول بالزوجة ليس شرطا لهذا التحريم[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء

لأهل العلم في مسألة تحريم الأمهات بالعقد على البنات قولين معتبرين:

أولا: القول الأول

تحرم الأم على الزوج بمجرد عقد الزوج على ابنتها ولا يشترط لثبوت التحريم الدخول بها[1]، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار[2]، وبه قال الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

[1] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج 5، ص 457.

[2] الباجي، المنتقى، ج 3، ص 303. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص888.

جاء في بدائع الصنائع[7]: "ونحن نقول بحرمة الأم عند الدخول بالربيبة وبحرمة الربيبة عند الدخول بالأم بظاهر الآية الكريمة وليس فيها نفي الحرمة عند عدم الدخول ولا إثباتها فنقف على قيام الدليل، وقد قام الدليل على حرمة الأم بدون الدخول ببنتها، وهو ما ذكرنا فنثبت الحرمة، ولم يقيد الدليل على حرمة الربيبة قبل الدخول بالأم فلا تثبت الحرمة والله عزّ وجلّ أعلم".

جاء في المنتقى[8]: ""ما لا يجوز من نكاح الرجل أمّ امرأته: مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحِلّ له أمّها، فقال زيد بن ثابت: لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب".

جاء في الحاوي[9]: "قال الشافعي: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تَحِلّ له أمها لأنها مبهمة وحلّت له ابنتها لأنها من الربائب وإن دخل بها لم تحلّ له أمها ولا ابنتها أبدا".

جاء في المغني[10]: "والأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بها".

---

[1] الباجي، المنتقى، ج 3، ص 203.
[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص888.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 259.
[4] الباجي، المنتقى، ج 3، ص 203.
[5] الماوردي، الحاوي، ج 9، ص 206.
[6] ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 24.
[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 259.
[8] الباجي، المنتقى، ج 3، ص 203.
[9] الماوردي، الحاوي، ج 9، ص 206.
[10] ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 24.

ثانيا: القول الثاني

لا تحرم الأمّ إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت؛ فالبنت لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وهو مرويّ عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة[1].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ذكر ابن رشد –رحمه الله– أن سبب الاختلاف من أهل العلم في هذه المسألة راجع إلى الشرط المذكور في قوله تعالى: {مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء:23]، هل يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء:23]، فإنه يحتمل أن يعود قوله تعالى: {اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} على الأمهات والبنات، ويحتمل أن يعود على أقرب مذكور وهم البنات[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

ذكر ابن رشد أن قوله تعالى: {مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}يحتمل الأمهات والبنات، ويحتمل أن يعود على أقرب مذكور وهم البنات، ثم مال إلى رأي الجمهور لترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، وذلك في قول ابن رشد[3]: "ومن الحُجّة للجمهور ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص888.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 888.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 888.

بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أَيُّمَا رَجُل نَكَحَ امْرَأَة فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحَ أُمِّهَا"[1]**، وهو كما ترى نصّ في المسألة لولا ضعفه.

واكتفى ابن رشد بهذا الحديث ولم يمنع من جعله دليلا مرجحا لمذهب الجمهور.

ثانيا: سبب اختياره

اعتمد ابن رشد –رحمه الله– في اختياره هذا على قواعد اللغة، فرجّح أن يكون الوصف في الآية **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}**[النساء:23] إلى الربائب خاصة فالضمير يعود على أقرب مذكور وهو البنات، وبالتالي، فالبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، أما الأم فتحرم بمجرد العقد على البنت.

الفرع الخامس: القول الراجح

الذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن قول الجمهور هو الراجح، وهو ما اختاره ابن رشد، ورغم وجود أدلة تجزم بصحة قول الجمهور فإن ابن رشد اكتفى بحديث واحد.

والأدلة على صحة قول الجمهور:

- **من القرآن:** قوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}** [النساء:23].

ويمكن الاستدلال بهذه الآية لمذهب الجمهور من وجوه:

---

[1] أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله عزّ وجلّ: { **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**} [النساء:23]، رقم: 14024، السنن الكبرى للبيهقي، ج14، ص250.
ورواه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، وقال: لا يصح من قبل إسناده، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا، رقم الحديث 1117، سنن الترمذي، ج 3، ص 417.

أ- أن يقال يحتمل أن يرجع الوصف إلى الربائب خاصة، ويحتمل أن يرجع إليها جميعا فيرد إلى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل في باب الفروج، وهذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحليل والتحريم عليها[1].

ب- أن المراد بالدخول هنا النكاح، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء، لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهنّ لتحريمهنّ[2].

ج- أن شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ، وهو لا محالة مستعمل في الربائب، ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه، وغير جائز تخصيص العموم بالشك، فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مقرا على بابه[3].

د- قوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}**من غير قيد الدخول والمعقود عليها هي من نسائه فتدخل في عموم الآية بدون قيد الدخول، قال ابن عباس في المراد بقوله: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}**: "أبهموا ما أبهم القرآن يعني عمّموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغير المدخول بها"[4].

- **من السُنّة:** بالإضافة إلى ما ذكره ابن رشد من الحديث استدلالا على صحة قول الجمهور نورد حديثا آخر نقوي به رأي الجمهور: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إِذَا نَكَحَ الرَجُل المْرَأَة ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا"[5]**، وهو نص في المسألة[1].

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 485.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 486.

[3] الجصّاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415÷-1994م، ج 2، ص 161.

[4] الجصّاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 161.

[5] أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في السنن الكبرى، وقال في إسناده: مثنى بن الصباح غير قوي، كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله عزّ وجلّ: **{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}**، رقم: 14025، السنن الكبرى، ج14، ص253.

- **عمل الصحابة والتابعين:** ورد عدة آثار عن الصحابة والتابعين تُجزِم بصحة مذهب الجمهور ونذكر منها:

  - كان ابن مسعود يفتي بنكاح أمّ المرأة إذا طلقت بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة، فوافق أن ذهب إلى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه، فلما رجع إلى الكوفة لن يدخل دراه حتى ذهب إلى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة[2].

  - وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سُئِل زيد بن ثابت عن رجل تزوج بامرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحلّ له أمها، فقال زيد بن ثابت:

    "**لا الأمّ مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب**"[3].

  - وعن الشعبي عن مسروق أنه سُئِل عن قوله عزّ وجلّ: {**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**} قال: "هي مبهمة"، قال: فأرسلوا ما أرسل الله (وما بين فاتبعوه فكان يُكرِه الأمّ في كل حال ويرخص في الربيبة إذا لم يدخل بأمها ويقول: أرسل الله) هذه وبين هذه[4].

- **من المعقول:**

  - في الأمهات من الرأفة والرحمة لبناتهنّ ما ليس في البنات لأمهاتهنّ، فالأم لا تصيبها نفرة ولا غيرة من بنتها إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وتزوج ابنتها كما هو الجاري

---

[1] الماوردي، الحاوي، ج 9، ص 208.

[2] الفخر الرازي: أو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج10، ص28.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 459.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 459.

في طبائع الأمهات، وليس كذلك بالنسبة للبنات، فالبنت تجد غضاضة ونفرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وتزوج بأمها مما يؤدي إلى القطيعة مع أمها والقطيعة حرام[1].

- وقال الماوردي: "فلما كانت الأم أكثر رقّة وحُبّا لم تَنْفِس على بنتها بعدول الزوج إليها فجاز أن يكون الدخول بالأم مشروطا في تحريم البنت لأنها ربما رضيت بالزوج بعد دخوله بها ما لم تضمن به قبله وليس كذلك البنت؛ لأنها لما كانت أقل رقة وحبا نَفِسَت على أمها بعدول الزوج إليها فأفضى إلى القطيعة والعقوق قبل الدخول كإفضائه بعده، فلم يجعل الدخول شرطا"[2].

[1] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد، ص 157.

[2] الماوردي، الحاوي، ج 9، ص 208.

المطلب الثاني: نكاح المرأة في عدتها

سندرس هذه المسألة وذلك ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها، وبعد ذلك نتناول أقوال العلماء فيها، وسبب اختلافهم، ثم بعد ذلك نذكر اختيار ابن رشد –رحمه الله– مع ذكر المستند الذي اعتمد عليه وكان سببا في اختياره، ثم أخيرا سنرى إذا كان ما اختاره ابن رشد هو الراجح أم أنه غير ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن النكاح لا يجوز في العِدّة سواء كانت عِدّة حيض أو عِدّة حمل أو عِدّة أشهر[1]، وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة:233].

كما اتفقوا على أن من تزوج امرأة في عِدّتها ففرق بينهما وكان لم يدخل بها أنه يكون خاطبا من الخُطّاب[2].

واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عِدّتها ودخل بها[1]؛ فهل يحلّ له نكاحها ثانية إذا انقضت عِدّتها؟ فاختلفوا في ذلك على قولين:

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص910.

ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د.م.ن)، ط 1، 1424هـ-2004م، ج2، ص5.

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج33، ص18.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 269.

مالك بن أنس، المدونة، ج 2، ص 21.

الماوردي، الحاوي، ج 11، ص 910.

ابن قدامة، المغني، ج 11، ص 238.

الفرع الثاني: أقوال العلماء

أولا: القول الأول

أنه يُفرّق بينهما ولا تحل له أبدا. وهو ما ذهب إليه مالك والأوزاعي والليث[2]، ورواية عن أحمد[3].

ثانيا: القول الثاني

أنه يُفرّق بينهما، وإذا انقضت العِدّة بينهما فله أن يتزوجها ثانية إن رضي ورضيت. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[4] والشافعي[5] في الجديد والثوري[6].

هذا ما ذكره ابن رشد إلا أن هذا القول هو أيضا رواية ثانية عن أحمد[7]، وهو أيضا ما ذهب إليه ابن حزم[8].

الفرع الثالث: سبب الخلاف

قال ابن رشد[9] –رحمه الله–: "وسبب اختلافهم هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 910.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 910. مالك، المدوّنة، ج2، ص23.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 11، ص 239. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 32، ص351.

[4] السرخسي، المبسوط، ج6، ص43.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص288.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 910.

[7] ابن قدامة، المغني، ج 11، ص 239.

[8] ابن حزم، المحلى، ج9، ص68.

[9] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 910.

ولاختلافهم سبب آخر: وهو تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد هناك أثران، أحدهما: أثر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: **"أيّما امرأة نكحت في عِدّتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها: فرّق بينهما ثم اعتدّت. وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدّت بقية عِدّتها من الأول ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا"**[1].

أما الأثر الثاني: فهو ما رُوي عن علي أنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: "**إذا انقضت عدّتها فإن شاءت تزوجه فعلت**"[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد –رحمه الله– أن من تزوج امرأة في عِدّتها ودخل بها فُرّق بينهما، وإذا انقضت العِدّة بينهما فله أن يتزوجها ثانية خلافا للمذهب.

وقد وافق في اختياره هذا الجمهور من الحنفية والشافعية وأحمد في أحدى الروايتين عنه.

وقد ظهر اختيار ابن رشد من خلال تضعيفه القول: إنها تحرم عليه على التأبيد، فقد قال – رحمه الله–[3]: "وربما عضدوا هذا بقياس شبه ضعيف مختلَف في أصله، وهو أنه أدخل في النسب

[1] أخرجه مالك (ت: 179هـ) في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم 27، الموطأ رواية يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1406هـ–1985م، ج2، ص536.

[2] أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، رقم: 15544، ج7، ص726.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص911.

شبهة، فأشبه الملاعن والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنّة أو إجماع من الأمّة. ثم قال بعد ذلك: "وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف"[1].

ثانيا: سبب اختياره

اختار ابن رشد المذهب القائل بجواز الزواج بها بعد انتهاء العِدّة، مستدلا عليه بالاستصحاب حيث قال: "والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل".

فيجب استصحاب ما دلّ الشّرع على ثبوته واستمراره إلى أن يأتي دليل بخلاف ذلك، والأصل هنا هو عدم التحريم كما جاء من عموم آيات الإباحة كقوله تعالى: فلا يجب العدول.

قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء:24].

فلا يجب العدول عن هذا الأصل وتخصيص هذه الآيات إلا بدليل من كتاب أو سنّة أو إجماع[2].

الفرع الخامس: القول الراجح

والذي يبدو راجحا في هذه المسألة–والله أعلم– هو ما ذهب إليه القاضي ابن رشد ومن معه– رحمهم الله تعالى–، وهو القول بجواز نكاحها بعد انقضاء العدّة وأنها لا تحرم عليه تحريما مؤكدا.

وهذا لقوة ما استدلوا به، وسنورد الأول مما يصلح أن يكون تدعيما لهذا القول، ومن ذلك:

قول ابن حزم[3]: وأما قولنا إن الناكح في العدّة الواطئ فيها جاهلا كان أو عالما: فحدّ وكان غير محصن، ولم تحدّ هي لجهلها أو لم ترجم لأنها كانت بِكرا معتدة من وفاة فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها. فلأن الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله:

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص911.

[2] أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد قسم المعاملات، ص401.

[3] ابن حزم، المحلى، ج9، ص69.

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: 23]، وقوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24]، فلم يذكر لنا المنكوحة في العدّة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها فإذا لم يذكرها تعالى لا في هذه الآية ولا في غيرها ولا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصا بقوله عز وجل: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24].

وذكر ابن قدامة[1] مذهب الشافعي حيث قال: "قال الشافعي في الجديد: " له نكاحها بعد قضاء عدّة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه لأنه وطء يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح، ولأن العدّة إنما شرعت حفظا للنسب وصيانة للماء والنسب لاحق به ههنا، فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها وهذا حسن موافق للنظر، ولنا على إباحتها بعد العدّتين أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا وليّ ووطئها ولأنه لو زين بها لم تحرم عليه على التأبيد، وهذا أولى ولأن آيات الإباحة عامة كقوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}[النساء: 24] وقوله: {وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ} [المائدة: 05] فلا يجوز تخصيصها بغير دليل.

وما روي عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي فيه، وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي.

فإن عليّا قال: "**إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب**". فقال عمر: "**ردّ الجهالات إلى السنة**" ورجع إلى قول عليّ[2].

وأما قياسهم على قتل المورّث يبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه على التأبيد[3].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج11، ص239،240.

[2] أخرجه البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، رقم الحديث 15545، ج7، ص726.

[3] ابن قدامة، المغني، ج11، ص240.

المطلب الثالث: نكاح المريض

سنتناول في هذا المطلب مسألة نكاح المريض المخوف عليه من الموت، وسنبدأ بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع بين العلماء فيها، ثم نتناول أقوالهم، وسبب اختلافهم، ونبين اختيار ابن رشد –رحمه الله– وسبب اختياره، ثم نختم بالقول الراجح مع الأدلة والتدعيم.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق العلماء على حكم النكاح عموما وأنه مباح ومندوب إليه شرعا.

واختلف أهل العلم في نكاح المريض مرض الموت[1]،

فمن أهل العلم من أجازه، ومنهم من جعله غير جائز ومنع المريض من الزواج.

الفرع الثاني: أقوال العلماء

اختلف العلماء في زواج المريض مرض الموت إلى قولين معتبرين:

فمنهم من أجاز للمريض الزواج، ومنهم لم يُجِز ذلك.

أولا: القول الأول

جواز نكاح المريض الذي يُخشى عليه الموت، وإليه ذهب أبو حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4].

---

[1] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ–2004م، ج5، ص107.

[2] محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، الحجّة على أهل المدينة، رتّب أصوله وصحّحه وعلّق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، ط3، 1403هـ، ج3، ص496.

[3] الماوردي، الحاوي، ج3، ص279.

[4] ابن قدامة، المغني، ج9، ص191–204.

- جاء في كتاب الحجّة على أهل المدينة[1]: كتاب النكاح باب نكاح المريض وطلاقه: "قال أبو حنيفة –رضي الله عنه– في المريض يتزوج أو المرأة تتزوج ثم يموت المريض يصحّ أن النكاح جائز وهما يتوارثان ولها الصّداق الذي سمّي لها إلا أن يكون زوجها في مرضه بأكثر من مهر مثلها ثم يموت في مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها، وإن صحّ جاز ذلك كله والنكاح جائز على كل حال ويتوارثان".

- جاء في الحاوي[2]: " قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجوز نكاح المريض؛ قال الماوردي: وهذا صحيح إذا تزوج امرأة صحّ نكاحها ولها الميراث والصّداق أن لم يزد على صداق مثلها فإن زاد ردت الزيادة إن كانت وارثة، وأمضيت في الثلث إن كانت غير وارثة، وهكذا المريضة إن نكحت رجلا صحيحا صحّ نكاحها وورثها الزوج وعليه صداقها إن كان مهر المِثل فيما زاد، فإن نكحته بأقل من صداق مِثلها بالمحاباة فالنقصان وصيلة له فترد إن كان وارثا، وتمضي في الثلث إن كان الزوج غير وارث".

- جاء في المغني[3]: "ولنا أنه عقد معاوضة يصحّ في المرض كالبيع، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصحّ كحال الصحة".

وجاء فيه[4]: "وإن أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صحّ[5] وورثته بغير خلاف نعلمه وإن أعتقها في مرضه ثم تزوجها وكانت تخرج من ثلثه فنقل المرّودي عن أحمد أن تعتق وترث وهذا اختيار أصحابنا".

وجاء فيه[6] أيضا: "لو طلق أربعا في مرضه وانقضت عدّتهن ونكح أربع سواهنّ ثم مات من مرضه فعلى الأول ترثه المنكوحات دون المطلقات".

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج3، ص496.

[2] الماوردي، الحاوي، ج3، ص279.

[3] ابن قدامة، المغني، ج9، ص191.

[4] ابن قدامة، المغني، ج8، ص408.

[5] ابن قدامة، المغني، ج9، ص204.

[6] ابن قدامة، المغني، ج8، ص204.

ثانيا: القول الثاني

عدم جواز نكاح المريض، وإليه ذهب مالك في المشهور عنه[1].

جاء في المدونة[2]: في نكاح المريض والمريضة قلت: "أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك. قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصّداق إن كان مسّها ولا ميراث له منها، وان مات هو وقد مسّها فلها الصّداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسّها فلا صداق لها ولا ميراث. قلت: فإن صحّت أيثبت النكاح؟ قال قد اختلف فيه وأحبّ قوله إلي أن يقيم على نكاحه. ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضت عليه فقال: أمحه والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحّا أقرّ على نكاحهما. قلت: فإن صحّ قبل أن يدخل أيفرّق بينهما؟ قال: لا يفرّق بينهما دخل بها أو لم يدخل".

الفرع الثالث: سبب الخلاف

ذكر ابن رشد سببان للخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة:

أولا: تردد النكاح بين البيع والهبة وذلك انه لا يجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه.

ثانيا: هل يتهم المريض بالإضرار بالورثة وذلك بإدخال وارث زائد أو لا يتهم بذلك"[3].

إذن فسبب الخلاف في مسألة نكاح المريض كما قال ابن رشد: إما تردد النكاح بين البيع والهبة من جهة ومن جهة أخرى: اتهام المريض عند زواجه بالأضرار بالورثة أم لا؟

[1] مالك، المدونة، ج2، ص171.

[2] مالك، المدونة، ج2، ص171.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص909.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره

أولا: اختيار ابن رشد

رد ابن رشد القول بجواز نكاح المريض مطلقا وردّ أيضا القول بعد جواز نكاح المريض مطلقا.

ويرى ابن رشد –رحمه الله– في هذه المسألة أنه يجب على المجتهد الفاضل النظر في وجود الضرر أو انتفائه، وهذا بالنظر إلى شواهد الحال وتتبع القصد من وراء الإقدام على هذا النوع من النكاح. ومن خلال وجود قصد الإضرار او عدمه يُحكَم بجواز نكاح المريض أو عدم جوازه[1].

ويظهر اختيار ابن رشد في قوله: "وقياس النكاح على الهبة غير صحيح لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثلث، وردّ جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء"[2].

وقال ابن رشد: "ووجه عمل الفاضل في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلّت الدلائل على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصنّاع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم، إذ لا يمكن أن يجد في ذلك حدّ مؤقت صناعيّ وهذا كثير مما يعرض في صناعة الطبّ وغيرها من الصنائع[3].

وقد وافق ابن رشد –رحمه الله– في اختياره في هذه المسألة: ما رُوي عن القاسم* بن محمد وسالم بن عبد الله* والزهريّ[4].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص909.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص909.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص909–910.

* أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي القرشي، ولد سنة 35هـ في خلافة علي بن أبي طالب، نشأ في حجر عمته عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- فتفقه منها، فكان من أعلم الناس بحديثها، كان أشبه بني أبي بكر بجده أبي بكر، توفي بقديد (بين مكة والمدينة) توفي سنة 106هـ، وهو من فقهاء المدينة السبعة، من التابعين، أنظر: الأعلام، للزركلي، ج5،ص181.

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وتقاتهم، ولد في المدينة في خلافة عثمان بن عفان، جمع قدرا كثيرا من العلم حتى صار أهل المدينة يستفتونه في شؤونهم، توفي 106هـ. أنظر: الأعلام، للزركلي، ج3، ص71.

[4] ابن المنذر، الإشراف، ج5، ص107.

ثانيا: سبب اختياره

ويرجع سبب اختيار ابن رشد في هذه المسألة إلى:

النظر إلى مقاصد الشريعة باعتبار تحقيق مقصد عظيم جاءت الشريعة بهدف تحقيقه، وهنا يُراعى وجود الضرر أو انتفائه من خلال نظر المجتهد الفاضل إلى وجود القصد إلى الإضرار بالورثة أو عدمه، فإن وُجِد قصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث حُكِم بعدم جواز نكاح المريض، وإن لم يوجد قصد الإضرار بالورثة حكم بجواز نكاح المريض المخوف.

والدليل الذي اعتمده ابن رشد في اختياره في مسألة نكاح المريض هو: إعمال لقاعدتين فقهيتين عظيمتين هما: لا ضرر ولا ضِرار، والضرر يُزال.

وكما أسلفنا أيضا اعتمد ابن رشد على النظر إلى مقاصد الشريعة، وذلك بالنظر في تحقق الإضرار بالورثة أو عدمه[1].

الفرع الخامس: القول الراجح

يظهر والله – تعالى أعلم– أن ما ذهب إليه ابن رشد–رحمه الله–في هذه المسألة هو الصواب، وهو عدم القول بالجواز مطلقا أو المنع مطلقا، وإنما ينبغي مراعاة المقصد والمعنى من زواج المريض، وهل القصد إلحاق الضرر بالورثة أم لا؟

ومن خلال نظر المجتهد الفاضل يحكم بالجواز أو عدمه على نكاح المريض المخوف وذلك للأدلة التالية:

إنّ اختيار ابن رشد في هذه المسألة جاء موافقا لمقاصد الشريعة من تحقق الإضرار بالورثة من عدمه من جهة.

ومن جهة أخرى تلاؤم اختيار ابن رشد هنا مع القاعدتين الفقهيتين وهما: 'لا ضرر ولا ضِرار' و 'الضرر يُزال'.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص909–910. وأنظر: أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد، ص 499–500.

ولأن القول بمنع زواج المريض يحتاج إلى دليل لأن الأصل عموم قوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} [النساء:03].

قال في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة: إباحة معقود بشرط وهي أن تكون مما طاب لنا، فدلّ على أنه مما طاب حتى يجوز العقد وهو إذا كان كذلك كان بمنزله المُجمل المفتقد إلى البيان قيل له قوله تعالى: {مَا طَابَ لَكُم} [النساء: 03] يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون معناه ما استطبتموه فيكون مفيدا للتخيير كقول القائل: اجلس ما طاب لك في هذه الدار وكل ما طاب. والوجه الآخر: ما حلّ لكم.

فإن كان المراد الوجه الأول فقد اقتضى تخييره في نكاح من شاء وذلك عموم في الحرائر والإماء.

وإن كان معناه ما حلّ لكم فإنه قد عقبه بيان ما طاب لكم منها وهو قوله تعالى: {مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ} [النساء:03]

فقد خرج بذلك عن حيّز الإجمال إلى حيّز العموم. واستعمال العموم واجب كيف تصرفت الحال وعلى أنها لو كانت محتملة للعموم والإجمال جميعا لكان حملها على معنى العموم أولى لإمكان استعماله[1].

وقال أيضا: "تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة والصدقة والعتق وسائر معاني التصرف ووجوهه وإنما نسخ منها بعد الموت ما زاد على الثلث لثبوت حق الورثة بالموت"[2].

جاء في المحلى[3] في الردّ على منع زواج المريض مطلقا: "قلنا والتي تزوج في مرضه قد تموت قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم، وليت شعري أيمنعون المريض المسلم من زواج مملوكة أو ذمية

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص206.

[2] ابن حزم، المحلى، ج9، ص156.

[3] ابن حزم، المحلى، ج9، ص156.

لا يرثانه أم لا؟ وهل يمعنون المريض الذي لا شيء له من الزواج؟ ولابد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض".

وأضاف قائلا[1]: "وقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه، فقلنا: قستم الخطأ على الخطأ ثم أخطأتم في القياس لأنكم أجزتم طلاق المريض ورثتموه بعد ذلك، فإن أردتم إصابة القياس فأجيزوا نكاحه وامنعوه الميراث مع ذلك، وهذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه، ومن العجائب أن مالكا يفسخ نكاح الأمة الفارّة كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع للفارّة مما سمّي لها إلا ثلاثة دراهم ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها، فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان، إذن فالأصل في الزواج الجواز للصحيح والمريض إلا إذا دلّ الدليل على أن المريض أراد الإضرار بالورثة".

ونختم بما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذه المسألة:

جاء في الفتاوى الكبرى[2]: "مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصحّ العقد؟

الجواب: نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المِثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق".

والله تعالى أعلم بالصواب.

[1] ابن حزم، المحلى، ج9، ص156.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص99.

ملخص الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل ست مسائل من المسائل الواردة في باب النكاح، والتي ظهر فيها اختيار ابن رشد –رحمه الله–، وخلاصة ما توصلنا إليه من خلال بحثها و دراستها ما يلي:

- ❖ في المسألة الأولى وهي: أقل حد الصداق، اختار ابن رشد القول: بأنه لا حدّ لأقل الصّداق، فكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا، وهذا خلافا للمذهب وموافقة لما ذهب إليه الجمهور، مستندا في اختياره على قاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذا ترجيحا بالسنة النبوية.

- ❖ وأما المسألة الثانية: عفو الأب عن نصف الصداق في ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول أو ما يسمى بالتشطير، فقد اختار –رحمه الله– القول بأن الزوج هو من له حق العفو عن نصف المهر إذا طلق زوجته البكر البالغ قبل الدخول، وأنه ليس للأب ولا لغيره من الأولياء أن يعفو عن نصف الصداق الواجب لها، وهذا خلافا للمذهب، فقد وافق باختياره هذا أبا حنيفة ومن معه. وكان مستنده في هذا الاختيار هو الاستصحاب أو البراءة الأصلية، حيث بيّن أن من جعل الضمير في لفظ {**بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**} عائدا على الزوج، فلم يوجب حكما زائدا في الآية فهو على البراءة الأصلية.

- ❖ وأما المسألة الثالثة: حكم الصداق في النكاح التفويض إذا مات الزوج، فقد اختار –رحمه الله– ما ذهب إليه الإمام الشافعي من تعليق الأمر على صحة حديث بَرْوَع بنت واشق.

- ❖ وأما المسألة الرابعة التي تتعلق بموانع النكاح: وهي مسألة تحريم الأم بالعقد على البنت، فقد اختار ابن رشد –رحمه الله– القول بتحريم الأم بالعقد على البنت، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وكان مستند اختياره ومعتمده هو السنة النبوية الشريفة.

- ❖ وأما المسألة الخامسة: نكاح المرأة في عِدّتها ، وذلك بأن يكون قد دخل بها هل تحرم عليه على التأبيد، فقد اختار ابن رشد القول بالتفريق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فله أن

يتزوجها ثانية، وهذا خلافا للمذهب وقد وافق في اختياره هذا الجمهور، وكان مستنده في ذلك الاستصحاب؛ فليس هناك دليل قائم على التحريم أو التأبيد، كما استدل إلى عموم الآيات الدالة على الإباحة.

- ❖ أما المسألة السادسة: وهي مسألة نكاح المريض، فقد اختار –رحمه الله– القول بأنه يجب على المجتهد الفاضل النظر في وجود الضرر أو انتفائه، وهذا بالنظر إلى شواهد الحال وتتبع القصد من وراء الإقدام على هذا النوع من النكاح، وقد وافق –رحمه الله– باختياره هذا ما روي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والزهري. وقد استند في اختياره إلى قاعدتين فقهيتين وهما: "الضرر يزال" و "لا ضرر ولا ضرار "، كما أن الأصل في النكاح الإباحة لعموم الآيات الدالة على ذلك.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

كانت هذه الدراسة لاختيارات ابن رشد في مسائل النكاح من خلال كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد والتي نتمنى أن نكون قد وفقنا فيها، والنتائج التي توصلنا إليها تتلخص فيما يلي:

- ✓ أن ابن رشد الحفيد كان له باع طويل في مجال الفقه، ويعتبر من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد.
- ✓ أن كتابه بداية المجتهد يعتبر من أجود ما أُلِّـف في مجال الفقه المقارن، فقد جمع بين الاختصار والشمول وسهولة العبارة.
- ✓ أن ابن رشد وإن كان مالكي المذهب إلا أن كتابه هذا نافع ومفيد لكل المدارس الفقهية.
- ✓ أن إطلاق تسمية بداية المجتهد ونهاية المقتصد على الكتاب خطأ شائع وأن الاسم الصحيح هو بداية المجتهد وكفاية المقتصد كما ذكره ابن رشد نفسه.
- ✓ الاختيارات الفقهية هي: انتقاء المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية لمسوّغ يستند إليه.
- ✓ قام ابن رشد بالاختيار والترجيح في عدد من المسائل المتعلقة بالنكاح، وقد قمنا بدراسة أهم تلك المسائل وقد كانت اثني عشر مسألة، أما باقي المسائل فلم يصرح عن رأيه فيها.
- ✓ أن ابن رشد كان موضوعيا في اختياراته بعيدا عن التعصب المذموم، ويظهر هذا من خلال مخالفته لمذهبه المالكي في جلّ مسائل النكاح.
- ✓ اختيارات ابن رشد في في مسائل النكاح كان موافقا للحنفية في أغلبها، كمسائل الإجبار ومسألة اشتراط الولاية في النكاح وغيرها.

- ✓ أن ابن رشد اعتمد في اختياراته على أسس علمية، ولم تكن على سبيل التشهي والهوى، فتارة يعتمد على النصوص الشرعية، وتارة على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وتارة على الاستصحاب وتارة أخرى على المعقول، كما اعتمد على مقاصد الشريعة.
- ✓ أن بعض اختيارات ابن رشد علقها على صحة نص حديث معين عند عدم القطع بصحته، وهذا إنما يدل على تأنّيه وتثبّته قبل إبداء رأيه في المسألة.

التوصيات والاقتراحات:

ونختم هذا البحث ببعض التوصيات التي رأينا أنها يمكن أن تخدم الموضوع في المستقبل وهذه التوصيات هي:

- ☒ الاهتمام أكثر بعلم ابن رشد في مجال العلوم الشرعية وخاصة المجال الفقهي منها.
- ☒ الاهتمام أكثر بكتاب بداية المجتهد وجعله كتابا معتمدا في تدريس مقياس الفقه المقارن في الجامعات الجزائرية على غرار جامعات أخرى مثل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ☒ الاهتمام أكثر بكتب الفقه المالكي تحقيقا ودراسة وشرحا على اعتبار أنه المذهب السائد عندنا.
- ☒ الاهتمام أكثر بدراسة أسباب اختلاف العلماء ودراسة أدب الخلاف، وكذا الاهتمام بالدراسات المقارنة التي توصلنا إلى اتباع ما قوي دليله وتبعدنا عن التعصب المذموم.

وفي الأخير، فما كان من صواب فمن الله –سبحانه عزّ وجلّ، وما كان من خطإ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

ونسأل الله أن يرزقنا الأجر و الإخلاص في النية والقول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد –كتاب النكاح أنموذجا –، وقد قمنا بدراسة المسائل التي كان لابن رشد فيها اختيارات، وهذا من خلال تصوير المسائل وتحرير محل النزاع فيها، وذكر أقوال العلماء فيها وذكر سبب اختلافهم، وكذا ذكر اختيار ابن رشد فيها، وسبب اختياره ثم ذكر القول الراجح فيها مع تدعيمها ببعض النقول والأدلة.

وقد جاء هذا البحث في فصلين وفصل تمهيدي، حيث خصصنا الفصل التمهيدي لترجمة ابن رشد الحفيد وذكر حياته الشخصية والعلمية، كما تناولنا فيه التعريف بكتابه بداية المجتهد، كما تطرقنا فيه إلى مفهوم الاختيارات الفقهية، بينما خصصنا الفصل الأول لدراسة المسائل التي ظهر فيها اختيار ابن رشد والمتعلقة بالإجبار والولاية، أما الفصل الثاني فقط خصصناه لدراسة المسائل التي ظهر فيها اختيار ابن رشد والمتعلقة بأحكام الصداق وموانع النكاح، وقد خلصنا في بحثنا إلى جملة من النتائج قد سبق الإشارة إليها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، ابن رشد الحفيد، النكاح، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

Abstract:

This research has dealt with the jurisprudential choices of Ibn Rushd the grandson in his book the beginning of the diligent and the end of the prudent - The Book of Marriage as a Model - The issues in which Ibn Rushd had choices have been studied, and this is done through Depicting the issues and establishing the point of contention in them, then mentioning the sayings of the scholars and the reason for the contention., as well as the choice of Ibn Rushd and the reason of the choice. Then he mentioned the most preponderant opinion in it supporting it with some evidences. This research is divided into two chapters and an introductory chapter, where we devoted the latter to the biography of Ibn Rushd the grandson and mentioned scientific life. It has also dealt with the definition of his book the beginning of the diligent, as we touched on the concept of jurisprudential choices. The first chapter is devoted to to studying the issues in which Ibn Rushd's choice appeared and related to compulsion and guardianship As for the second chapter, it is only devoted to studying the issues in which Ibn Rushd's choice appeared and related to the rulings of dowry and the impediments to marriage. In our research, we concluded a number of results that are referred to in the conclusion.

Keywords: Jurisprudential choices, Ibn Rushd the grandson, Mariage, beginning of the diligent and the end of the prudent.

الفهارس:

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	البقرة		
01	وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ	219	62
02	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	230	62، 64
03	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	232	60
04	وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ	233	113

05	لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَي ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَي ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي ٱلْمُحْسِنِينَ	234	97
06	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَي وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	235	88، 90، 93، 94، 96
07	وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلْأُخْرَيٰ	281	64
	الـنّـســـــاء		
08	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَي فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَيٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَيٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ	03	52، 123
09	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	12	99
10	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ اَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً	23	106،108، 109، 110، 111، 116، 117

11	وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ اَلنِّسَآءِ اِلَّا مَا مَلَكَتَ اَيْمٰنُكُمْۖ كِتٰبَ اَللهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْۤ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰفِحِينَۖ فَمَا اِسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ اِلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيما	24	101، 116، 117
المـمّـائـــذة			
12	وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ اَلمُومِنَاتِ	05	116
الـنّـــــور			
13	وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ	32	49
القـــصـص			
14	وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ	68	30

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	لَا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا	41
2	تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَلَا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا	41، 46، 48، 52، 53

3	البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ	41
4	الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" وربما قال: "وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا	42، 43، 46، 51، 53
5	أَنَّ فَتَاة دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لَيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَة، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ أَنْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْء.	44، 68
6	قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْء	44
7	لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ	46
8	أَيُّمَا امْرَأَة نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيُّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل	57، 62،64، 68
9	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ	57
10	ايَّمَا امْرَأَة أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدَخُل	72، 73، 74، 76، 77
11	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	77
12	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إِنِّي وهَبْتُ مِن نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ: هلْ مَعَكَ مِن	85، 86، 87، 89

	شيءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: ما عِندِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شيئًا فَقَالَ: لَا أَجِدُ شيئًا، فَقَال عليه الصلاة والسلامَ: "التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ" فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شيئًا، فَقَال رسول الله صلى الله عليه وسلمَ: "أمعكَ شيءٌ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: "قدْ أَنْكَحْتَكَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ	
13	أَنَّ امْرَأَة تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْن؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَوَّزَ نِكَاحَهَا	86
14	"قُمْ فَعَلِّمْهَا	87
15	لَوْ أَنَّ رَجُلا أَعْطَى امْرَأَة صَدَاقا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاما كَانَتْ لَهُ حَلَالا"	88
16	أَيُّمَا رَجُل نَكَحَ امْرَأَة فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحَ أُمِّهَا	109
17	"إِذَا نَكَحَ الرَجُل المْرَأَة ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا	110

ثالثا: فهرس الآثار

الرقم	الأثـــــر	اسم الصحابي	رقم الصفحة
1	اعقدوا فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح	عائشة	64
2	أَنَّهُ رُفِع إِلَيْهِ أَمْرُ امْرَأَة زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ رَجُل فِي مَقَرِّهِمْ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالكُوفَةِ، فَفَرّقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتَهَا	علي بن أبي طالب	74
3	كنا لننكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من دقيق	جابر بن عبد الله	89
4	أنا أحقّ بالعفو منها لأن الله تعالى قال: {أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة:235]	جبير بن مطعم	96
5	"أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدّة ولها الميراث"، فقام معقل بن سنان الأشجعيّ فقال: "أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق	ابن مسعود	100، 101، 102
6	لا الأمّ مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	زيد بن أبي ثابت	111
7	أيّما امرأة نكحت في عِدّتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها: فرّق بينهما ثم اعتدّت. وإن كان دخل بها فرق	عمر بن الخطاب	115

	بينهما ثم اعتدّت بقية عِدّتها من الأول ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا		
8	إذا انقضت عدّتها فإن شاءت تزوجه فعلت	علي بن أبي طالب	115
9	إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب	علي بن أبي طالب	117
10	ردّ الجهالات إلى السنة	عمر بن الخطاب	117

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم: رواية ورش.

2-كتب علوم القرآن:

الرقم	الكتاب
1	ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج1، ج5
2	الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415÷-1994م،ج1، ج2

3-كتب التفسير:

الرقم	الكتاب
1	القرطبي: أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر القرطبي (ت:671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.
2	الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5.
3	الفخر الرازي: أو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج10.

4-كتب متون الحديث:

الرقم	الكتاب
16	ابن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق وتقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط1، 1459هـ-1989م، ج3.
12	ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج3.
9	أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د.م.ن)، ط1، 1430هـ-2009م، ج3.

17	أحمد الصديق الغماري: أحمد بن محمد الصديقين أحمد أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري (ت:1380هـ)، الهداية في تخريج أحاديث الحديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشلي، عدنان علي شلاق واخرون، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ج1.
6	أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م، ج2.
7	أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م، ج3.
1	البخاري، .صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ط1، 1311هـ، ج3، ج7.
15	البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.، ج7، ج14.
10	الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: أحمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3.
11	الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط1، 1424هـ-2004م، ج4.
13	الدارمي، سنن الدارمي ، تحقيق: مرزوق بن حسن الزهراتي،(د.م.ن)، ط1، 1436هـ-2010م، ج2.
	رواه ابن ماجة (ت:273هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث 1874، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

	العربية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.
14	عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: دراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، (د.م.ن)، ط2، 1437هـ-2013م، ج 6.
4	مالك، الموطأ رواية يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1406هـ-1985م، ج2.
3	مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد حلمي القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د.ط)، 1334هـ، ج4.
5	النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج5.

5-كتب الفقه والأصول:

الرقم	الكتاب
	المصادر
1	ابن أبي زيد القيرواني: أو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني المالكي (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وغيره، (د.م.ن)، ط1، 1999م، ج4
2	ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د.م.ن)، ط1، 1424هـ-2004م، ج2
3	ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 1415هـ-1991م، ج1.

4	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م، ج5.
5	ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د.ط)، 1425هـ-2004م، ج32.
6	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، المُحلّى، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج9.
7	ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1433هـ-2012م، ج3.
8	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (ت:363هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج5.
9	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (ت:363هـ)، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ-2017م، ج2.
10	ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المُغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، ج7.
11	ابن منذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤلد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط1، 1425هـ-2004م، ج1، ج2، ج3، ج4

12	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م.
13	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن)، ج3.
14	الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج3.
15	الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج3.
16	البهوتي: منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-1429هـ، 2000م-2008م، ج11.
17	الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3.
18	الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي (ت:1101هـ)، شرح الحواشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية بولاق- مصر، ط2، 1317هـ، ج3.
19	الخطابي: أبو سليمان أحمد بن إبراهيم ابن الخطاب السبتي المعروف بابن الخطاب (ت:388هـ)، معالم الست، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج3.
20	الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2.
21	الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1044هـ-1984م، ج6.
22	الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت:502هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق

	فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج9.
23	السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج1
24	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، المبسوط، تصحيح: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5.
25	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الفِكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج5، ج7.
26	الشوكاني: محمد بن علي لن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج6.
27	الصنعاني: بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط 3، 1418هـ-1997م، ج3
28	عبد العظيم المنذري: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري(ت:656هـ)، التكملة لوفيات النقلة، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ-1981م، ج1.
29	العكبري: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (ت: 439هـ)، رؤوس المسائل الخلافية، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4.
30	القاضي ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 542هـ)، عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5

31	القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2.
32	الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 584هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط 1، 1327هـ-1328هـ، ج2.
33	الكشميري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج5.
34	الكمال بن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن همام الحنفي (ت:861هـ)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1389هـ-1980م، ج3.
35	اللخمي: عي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (ذ.ت.ن)، ج4.
36	مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المُدوَّنة، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج2.
37	الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ج9.
38	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1481هـ-1988م، ج2.
39	محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، الحجّة على أهل المدينة، رتّب أصوله وصحّحه وعلّق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، ط3، 1403هـ، ج3.

40	النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ، ج9.
	المراجع
1	حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، دار وحي القلم، ط1، 1434هـ-2014م.
2	عبد الكريم النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ-1999م، ج5.
3	محمد عبد الله عنان (ت:1401هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1407هـ.

6-المعاجم وكتب التعريفات:

الرقم	الكتاب
1	إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.
2	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. م. ن)، (د.ط)، 1399هـ-1989م، ج2
3	ابن منظور: محمد مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي(ت:711هـ)، لسان العرب الحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4

4	الجرجاني الشريف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816هـ)، التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1993م
5	الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ_1987م، ج1.
6	الفيروز آبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
7	الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)،ج1.

7-كتب التراجم:

الرقم	الكتاب
1	ابن أبي أصيبعة: احمد ابن القاسم ابن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي اصيبعة (ت:668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت(د.ط)، (د.ت.ن).
2	ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح (ت:1089هـ)، شذرات الذهب، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، ج6.
3	ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري

	(ت:799هـ)، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الاحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2.
4	ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسطنطيني (ت: 810هـ)، الوفيات، تحقيق: عادل نويهر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م.
5	الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط3، 1405هـ-1985م، ج21.
6	الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1420هـ-2000م، ج2.
7	عبد العظيم المنذري: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري (ت:656هـ)، التكملة لوفيات النقلة، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ-1981م، ج1.
8	مخلوف محمد بن محمد : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية علي عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م، ج1.
9	المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت:1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م، ج3.
10	المنهابي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهابي الأسيوطي ثم القاهري ثم الشافعي (ت: 880هـ)، جواهر العقود، حققها وأخرج أحاديثها: مسعد عبد

	الحميد بن محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، ج2.
11	النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالكي الاندلسي (ت:792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ_1983م.

8-بحوث المجلات:

الرقم	الكتاب
1	الريسوني، المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، العدد 348 رمضان 1420هـ-1999م، https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8568.

9-الرسائل العلمية الجامعية

الرقم	الكتاب
1	ابن سليمان يعقوب بن إسحاق، الاختيارات الفقهية لابن حجر العسقلاني كتاب الحج، رسالة ماجستير بالمدينة كلية العلوم الاسلامية، 1435هـ-2014م.
2	أحمد غرابي، الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد-قسم المعاملات-، بحث متقدم لنيل شهادة الدكنوراه في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2007م-2008م.
3	حمد محيسن محمد الهالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة

	ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2014م.
4	دمبلي إبراهيم، آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1429هـ-1430هـ.
5	عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية 1423هـ، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.

خامسا: فهرس الموضوعات

العـنـــــــوان
مقدمة ..... أ
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان وأهم المصطلحات 9
المبحث الأول: ترجمة القاضي ابن رشد 10
المطلب الأول: حياته الشخصية 11
الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه 11
الفرع الثاني: مولده ونشأته 11
الفرع الثالث: محنته ووفاته 11
المطلب الثاني: حياته العلمية 14
الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه 14
أولا: شيوخ ابن رشد 14
ثانيا: تلاميذ ابن رشد 15
الفرع الثاني: مكانته العلمية والمناصب التي شغلها 15
الفرع الثالث: آثاره وثناء العلماء عليه 17
أولا: آثار بن رشد 17
ثانيا: ثناء العلماء على ابن رشد 18
المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد 21
المطلب الأول: اسم الكتاب وزمن تأليفه ومكانته العلمية 21

الفرع الأول: اسم الكتاب وزمن تأليفه 21
أولا: اسم الكتاب 21
ثانيا: زمن تأليف الكتاب 22
الفرع الثاني: سبب وأهداف تأليف الكتاب 23
الفرع الثالث: مكانة الكتاب العلمية 24
المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومصطلحاته ومنهجه 25
الفرع الأول: مصادر الكتاب 25
أولا: كتاب الاستذكار لابن عبد البر 25
ثانيا: الموطأ للإمام مالك بن أنس –رحمه الله– 26
ثالثا: الصحيحان، البخاري ومسلم 26
رابعا: المدونة الكبرى 26
خامسا: المقدمات والممهدات لابن رشد الجد 26
سادسا: المنتقى للباجي –رحمه الله– 26
سابعا: كتاب الفقه لابن عبيد القاسم –رحمه الله– 27
ثامنا: كتب السنن المشهورة 27
الفرع الثاني: مصطلحات الكتاب..... 27
أولا: الاتفاق، الإجماع، لا خلاف 27
ثانيا: مصطلح الجمهور 27
ثالثا: الأصل، الأصول، القياس 27

رابعا: عمل أهل المدينة 28
الفرع الثالث: منهجه في عرض المسائل الفقهية 28
المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية والمصطلحات القريبة منها 30
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية 30
الفرع الأول: تعريف الاختيارات 30
أولا: تعريف الاختيار 30
3-لغة 30
4-اصطلاحا 30
ثانيا: تعريف الفقه 31
3-لغة 31
4-اصطلاحا 31
ثالثا: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا 31
الفرع الثاني: مصطلحات مشابهة (الآراء والترجيحات) 32
أولا: تعريف الآراء 32
3- لغة 32
4-اصطلاحا 33
ثانيا: تعريف الترجيح 33
3-لغة 33
4-اصطلاحا 34

الفرع الثالث: الفرق بين الاختيارات وشبيهاتها 34
أولا: الفرق بين الاختيارات والترجيح 35
ثانيا: الفرق بين الاختيارات والرأي 35
ملخص الفصل 36
الفصل الأول: اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار والولاية 38
المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في مسائل الإجبار..... 39
المطلب الأول: إجبار الأب ابنته البِكْر البالغ على النكاح 40
الفرع الأول: صورة المسالة وتحرير محل النزاع 40
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسالة 40
أولا: القول الأول 40
ثانيا: القول الثاني 41
الفرع الثالث: سبب الخلاف 41
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 42
أولا: اختيار ابن رشد 42
ثانيا: سبب الاختيار 43
الفرع الخامس: القول الراجح 43
المطلب الثاني: إجبار الثيِّب الصغيرة 45
الفرع الأول: صورة المسالة وتحرير محل النزاع 45
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسالة 45

أولا: القول الأول 45
ثانيا: القول الثاني 45
الفرع الثالث: سبب الخلاف 46
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد 47
الفرع الخامس: القول الراجح 48
المطلب الثالث: المستحقون لولاية الإجبار 50
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 50
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة 50
أولا: القول الأول 50
ثانيا: القول الثاني 50
ثالثا: القول الثالث 50
رابعا: القول الرابع 51
الفرع الثالث: سبب الخلاف 51
أولا: معارضة العموم في الحديث للقياس 51
ثانيا: الاشتراك في اسم اليتم 52
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد 52
أولا: اختيار ابن رشد 52
ثانيا: سبب اختياره 52
الفرع الخامس: القول الراجح 53

المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في ولاية النكاح 55
المطلب الأول: اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح 56
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 56
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة 56
أولا: القول الأول 56
ثانيا: القول الثاني 58
ثالثا: القول الثالث 59
الفرع الثالث: سبب الخلاف 60
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 60
أولا: اختيار ابن رشد 60
ثانيا: سبب اختياره 62
المطلب الثاني: عقد الوليّ الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب 66
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 66
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة..... 66
أولا: القول الأول 66
ثانيا: القول الثاني 67
ثالثا: القول الثالث 67
الفرع الثالث: سبب الخلاف 67
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 68
أولا: اختيار ابن رشد 68
ثانيا: سبب اختياره 69

الفرع الخامس: القول الراجح 69

المطلب الثالث: المرأة تولي أمرها إلى وليّين فيزوجها كل واحد منهما 71

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 71

❖ الحالة الأولى: أن يُعلَم وقوع النكاحين معا 71

❖ الحالة الثانية: أن يّعلَم المتقدم منهما في العقد 71

أولا: تصوير المسألة 71

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة 72

1-القول الأول: 72

2-القول الثاني 72

ثالثا: سبب الخلاف 72

رابعا: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 73

1-اختيار ابن رشد 73

2-سبب اختيار ابن رشد 73

خامسا: القول الراجح ,,,,,,,,..... 74

❖ الحالة الثالثة: أن يُجهَل تأخر أحدهما في العقد على الآخر..... 74

أولا: تصوير المسألة 74

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة 75

1-القول الأول 75

2-القول الثاني..... 75

3-القول الثالث 75

4-القول الرابع 75

ثالثا: سبب الخلاف 75

رابعا: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 76

1-اختيار ابن رشد 76

2-سبب اختيار ابن رشد 76

الفرع الخامس: القول الراجح 77

ملخص الفصل 78
الفصل الثاني: اختيارات ابن رشد في أحكام الصداق وموانع النكاح 81
المبحث الأول: اختيارات ابن رشد في أحكام الصّداق..... 82
المطلب الأول: أقلّ حدّ الصّداق 83
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 83
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة 83
أولا: القول الأول 83
ثانيا: القول الثاني 84
الفرع الثالث: سبب الخلاف 85
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 86
أولا: اختيار ابن رشد 86
ثانيا: سبب اختياره 87
الفرع الخامس: الراجح في المسألة 88
المطلب الثاني: عفو الأب عن نصف الصداق 90
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 90
الفرع الثاني: أقوال العلماء 90
أولا: القول الأول 90
ثانيا: القول الثاني 92
الفرع الثالث: سبب الخلاف 93
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 93

أولا: اختيار ابن رشد 93
ثانيا: سبب اختياره 94
الفرع الخامس: الراجح في المسألة 95
المطلب الثالث: حكم الصداق في نكاح التفويض إذا مات الزوج 97
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 97
الفرع الثاني: أقوال العلماء 97
أولا: القول الأول 98
ثانيا: القول الثاني 98
الفرع الثالث: سبب الخلاف 100
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 101
أولا: اختيار ابن رشد 101
ثانيا: سبب اختياره 102
الفرع الخامس: القول الراجح 102
المبحث الثاني: اختيارات ابن رشد في موانع النكاح 105
المطلب الأول: تحريم الأم بالعقد على البنت 106
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 106
الفرع الثاني: أقوال العلماء 106
أولا: القول الأول 106
ثانيا: القول الثاني 108

الفرع الثالث: سبب الخلاف 108
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 108
أولا: اختيار ابن رشد 108
ثانيا: سبب اختياره 109
الفرع الخامس: القول الراجح 109
المطلب الثاني: نكاح المرأة في عدتها 113
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 113
الفرع الثاني: أقوال العلماء 114
أولا: القول الأول 114
ثانيا: القول الثاني 114
الفرع الثالث: سبب الخلاف 114
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 115
أولا: اختيار ابن رشد 115
ثانيا: سبب اختياره 116
الفرع الخامس: القول الراجح 116
المطلب الثالث: نكاح المريض 118
الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع 118
الفرع الثاني: أقوال العلماء 118
أولا: القول الأول 118

ثانيا: القول الثاني 120
الفرع الثالث: سبب الخلاف 120
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد وسبب اختياره 121
أولا: اختيار ابن رشد 121
ثانيا: سبب اختياره 122
الفرع الخامس: القول الراجح 122
ملخص الفصل 125
الخاتمة 128
ملخص البحث 130
الفهارس 133
أولا: فهرس الآيات القرآنية 133
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية 136
ثالثا: فهرس الآثار 138
رابعا: فهرس المصادر والمراجع 139
1-القرآن الكريم 139
2-كتب علوم القرآن 139
3-كتب التفسير 140
4-كتب متون الحديث 140
5-كتب الفقه والأصول 142
6- المعاجم وكتب التعريفات 148

7-كتب التراجم 149

8-بحوث المجلات 150

9-الرسائل العلمية الجامعية 151

خامسا: فهرس الموضوعات 152

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

إعداد الطلبة:

1- جوابر سمير رقم التسجيل: 17173505775

2- لعصور سعيد رقم التسجيل: 17173597114

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** علوم شرعية **التخصص** فقه مقارن وأصوله

إشراف: **الرتبة:**

أقر بانني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 ولسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) اذناه :

السيد(ة): جوبر دمبر

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200988835

الصادرة بتاريخ: 2017 عن دائرة:

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإسلامية قسم: علوم شريعة

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 17173509753

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاقتباسات الفقهية في بيوع الوفاء من خلال كتاب: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد نموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الرئيس المكلف
عمار أبو بكر الصديق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): لحضور سعيدة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200988352

الصادرة بتاريخ : 2017-02-22 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: علوم سياسية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 17173509739

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها